جامعة عمـــــــــــــار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة السياقة في حالة سكر

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

إعداد الطالبة :

خليفي فاطمة

إشراف الدكتور :

لحاق عيسى

لجنة المناقشة

الدكتور : ..... النحوي سليمان ..... رئيســاً

الدكتور : ..... لحاق عيسى ..... مشرفاً ومقرراً

الدكتور : ..... مليانى عبد الوهاب ..... مناقشاً

السنة الجامعية : 2017 / 2018

جامعة عمـــــــــــــار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة السياقة في حالة سكر

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

إعداد الطالبة :

خليفي فاطمة

إشراف الدكتور :

لحاق عيسى

لجنة المناقشة

الدكتور : ..... النحوي سليمان ..... رئيســاً

الدكتور : ..... لحاق عيسى ..... مشرفاً ومقرراً

الدكتور : ..... مليانى عبد الوهاب ..... مناقشاً

السنة الجامعية : 2017 / 2018

شكر وتقدير

بعد رحلة البحث والجهد وإجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث، نحمد الله عز وجل على نعمه التي منّ بها علينا.

الشكر والتقدير لأساتذة تخصص القانون الجنائي

وأخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير الدكتور لحاق عيسى، لما قدمه لي من جهد ونصح ومعرفة طيلة إنجاز هذا البحث.

والشكر موصول الى الزملاء الأساتذة المحامين رماش فضيلة، الأمين حفيظ

شكرا لكل من قدم يد العون لإنجاز هذا البحث.

الإهداء

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة ... والدي العزيز

إلى نبع الحنان الذي لا ينضب ... أمي الغالية

إلى زوجي الذي ساندني ووقف لجنبي

إلى إبني وإبنتي زينة الحياة الدنيا

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي ... إخوتي وأخواتي

إلى زملائي وزميلاتي

مقدمة

مقدمة :

تعتبر حوادث المرور من أكبر أسباب الوفيات وإهدار المال في العالم، ولهذا إستهلت منظمة الصحة العالمية تقريرا خاصا لها عن حوادث المرور بقولها : " حوادث الطرق وباء القرن العشرين الجديد "، وهو من فعل الإنسان عكس بقية الأوبئة الناتجة عن عناصر عدوة للإنسان، ولها عدة أسباب أهمها وأخطرها السياقة في حالة السكر لهذا إتجهت الدولة للتشدد في معاقبة السياقة بإهمال وتحت تأثير الكحول [1].

إن المعادلة الكيميائية للكحول هي (C2 H5 OH) حيث أنها تحتوي على جزئيتين من الكاربون مذابة بخمس جزئيات من الهيدروجين وجزئية واحدة من كل من الأوكسجين والهيدروجين ويكون على شكل سائل عديم اللون ذو رائحة نفاذة له قابلية الذوبان في الماء ويتطاير عند تعرضه إلى الحرارة الإعتيادية، ويمكن الحصول عليها عن طريق التخمير أو التقطير، ومن خصائص مادة الكحول أنها سريعة الإمتصاص من قبل الحجيرات الجسمية وذات تأثير متعدد على مراكز التحسس في الجسم البشري حيث تؤثر بصورة فاعلة على خلايا قشرة المخ، وتهيج المعدة وتوسع العروق الجلدية وتهبط وظيفة الكبد ويؤدي الإستمرار في تناول الكحول إلى ضعف تدريجي في العقل وعدم السيطرة واضطراب الحركة [2].

---

[1] – محمد هاشم عوض : خصائص وأبعاد الجرائم الإقتصادية في الوطن العربي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1993، المملكة العربية السعودية، ص 80 و85.

[2] – عاطف مصطفى مكاوي : التوجيه الإسلامي للخدمة الإجتماعية المنهج والمجالات، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، القاهرة، ص 435.

الخمر محرمة في الإسلام تحريماً قاطعاً، إلا أن الإسلام لم يحرمها دفعة واحدة، بل حرمها على ثلاثة مراحل، ولم يحدد الدين عقوبة حد لها وإنما ترك أمر تحديدها وإنزالها لولي الأمر على مرتكبي جريمة السكر.

أصبحت حوادث المرور تشكل هاجسا وقلقا لكافة أفراد المجتمع فهي واحدة من أهم المشكلات التي تستنزف الموارد المادية والطاقات البشرية فهي تستهدف المجتمعات في أهم مقوماتها ألا وهو العنصر البشري بالإضافة إلى ما تكبده من مشاكل إجتماعية ونفسية وخسائر مادية ضخمة لذا أصبح لزاما العمل على إيجاد الحلول والإقتراحات ووضعها موضع التنفيذ للحد من هذه الحوادث أو على أقل تقدير معالجة أسبابها والتخفيف من آثارها السلبية.

الجزائر كغيرها من البلدان تتكبد الكثير من الضحايا في طرقها حتى أضحى البعض يطلق عليها " إرهاب الطرقات"، فخلال السنة يتم تسجيل عشرات الألاف من الحوادث التي تخلف بضع آلاف من القتلة ووالاف أخرى من الجرحة، ومن بين الوسائل المعتمدة من طرف الدولة لتهذيب هذا السلوك السلبي هو اقامة تدابير ردعية في مجال عدم احترام القواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق عن طريق اصدار نصوص قانونية خاصة بالمرور بالإضافة للنصوص القانوني المجرمة لبعض الأفعال في قانون العقوبات، ولتعزيز هذه التدابير اصدر المشرع الجزائري الامر 14-01 المتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها، بالإضافة إلى التعديلات المتكررة عليه بغية إثراه وتطويره وتشديد العقوبات فيه

تكمن أهمية الموضوع لعدة إعتبارات أهمها، الإرتفاع الخطر في عدد حوادث المرور المرتكبة من قبل السائقين المخمورين، وخطورة الآثار المترتبة عليها خصوصا الماسة بالأرواح والسلامة البدنية والخسائر المالية ...، بالإضافة إلى نقص الوعي لدى السائقين

السكارى الذي نجد أن عددهم آخذ في الإرتفاع، كل ذلك يضاف إليه قلق أفراد المجتمع وخوفهم على سلامتهم وسلامة أبنائهم خصوصا المتمدرسين منهم، من قادة المركبات الذين يكونون في حالة سكر، وما يسببونه من تهديد، وحوادث.

أما فيما يخص دوافع إختيار الموضوع فتنقسم إلى دوافع الذاتية، أولها بإعتباري محامية يتم عرض مرتكبي هاته الجرائم على المحاكمة بشكل يومي، وفي حالات كثيرة سائقين يمثلون عدة مرات على نفس أي العود في جرم السياقة في حالة سكر، بالإضافة إلى معايشتي عن قرب لبعض الحالات التي كان مسببي وضحايا حوادث المرور في حالة السكر، وكطالبة حقوق يهمني إثراء ثقافتي القانونية والتعمق في دراسة موضوع البحث.

أما فيما يخص الدوافع الموضوعية، فهي أنه من بين المواضيع القانونية التي تمثل أهمية كبيرة إلا أنه لم يحظى بالدراسة الكافية والوافية إلا في شقيه المتعلقين بالإثبات أو التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور بصفة عامة وخصوصا المرتكبة في حالة سكر، والبحث في مدى كفاية العقوبات التي نص عليها المشرع من عدمها.

واجهتني عدت صعوبات البحث في إطار إعدادي لموضوع الدراسة، من بينها أنه موضوع عملي وعلمي يحتاج إلى الإستفادة من المتخصصين سواء في رجال الشرطة القضائية أو على مستوى الفحص الطبي.

تهدف هاته الدراسة إلى البحث في عموميات جريمة السياقة في حالة سكر من حيث شروط أركانها ومجالها بالإضافة إلى مسألة إثباتها التي تحمل طابعا متميزا عن القواعد العامة للإثبات، وصولا إلى البحث في العقوبات المطبقة على مرتكبها سواء الماسة بالحريات أو

المالية دون أن أنسى العقوبة التكميلية، وبحثت في مدى ملائمتها وكفايتها، لأصل في الاخير للتطرق لمسألة تعويض ضحايا الحادث.

إن موضوع دراستي مهم جدا، ومنه يكمن أن نطرح الإشكالية التالية :

كيف عالج المشرع الجزائري جريمة السياقة في حالة سكر؟ وما مدى كفاية أحكامها؟

للإجابة على هاته الإشكالية إعتمدت في دراستنا لموضوع جريمة السياقة في حالة سكر على مجموعة من المناهج كونه يهدف إلى الإلمام بجميع جوانب الموضوع للوصول إلى حقائق يمكن تحليلها وتكون من خلالها نظرة عامة وشاملة، لهذا إعتمدت في دراستي على المنهج الوصفي، بالإضافة إلى المنهج التحليلي المقارن حيث سأقوم بتحليل النصوص القانونية المختلفة والمقارنة بينها بالإضافة إلى مختلف الآراء الفقية والتي لها علاقة بالموضوع، بالإضافة إلى أراء الممارسين الذين لهم علاقة مباشرة بهاته الجريمة.

خطة الدراسة :

تطرقت في الفصل الأول لقيام جريمة السياقة في حالة سكر، حيث يستوجب توفر أركان جريمة السياقة في حالة سكر، الشرعي، المعنوي والمادي المبحث الأول، بالإضافة إلى مسألة إثبات جريمة السياقة في حالة سكر وما تثيره من إشكالات قانونية المبحث الثاني.

أما في الفصل الثاني فتناولت أحكام جريمة السياقة في حالة سكر، خصصت المبحث الأول للعقوبات المترتبة على جنحة السياقة في حالة سكر، الحبس والغرامة، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية، أما المبحث الثاني فتطرقت فيه إلى مسألة التعويض من حيث الأشخاص اصحاب الحق في التعويض والمستثنون منه، بالإضافة إلى شروط إستحقاق التعويض التلقائي.

الفصل الأول

قيام جريمة السياقة في حالة سكر

الفصل الأول : قيام جريمة السياقة في حالة سكر

كان قانون العقوبات التقليدي يهتم بالمعاقبة على الضرر المحقق، ولم يكن مفهوم " تعريض الغير للخطر " موجودًا، ولكن هذا لا يعني بأن جرائم الخطر لم تكن معروفة من قبل، بل كان المشرع يعاقب على خطر أو آخر، ثم تطور الوضع بشكل خاص في القرن العشرين، حتى نص المشرع على جرائم الخطر للحيلولة دون وقوع الضرر قبل وقوعه، ومن الأمثلة على ذلك عدم احترام قواعد الأمن أو السلامة، حالة مختلفة هي حالة السائق الذي يتناول المقود في الوقت الذي يكون فيه في حالة سكر تام.

بهذا يعتبر أنه ارتكب بالضرورة الخطر المسبب للغير، فكلاهما تحميان القيمة الاجتماعية نفسها، أي الحياة الإنسانية، وفي هذه الحالة لا يجوز الأخذ إلا بتكييف واحد، والمعاقب عليه بالعقوبة الأشد، أي السياقة في حالة سكر [1]، ويعد مرتكبا لجريمة السياقة في حالة سكر وفقآ لأحكام قانون، المرور أي شخص يقود مركبة أو يشرع في قيادتها وذلك أثناء وقوعه تحت تأثير الخمر [2].

خصصت المبحث الأول لأركان جريمة السياقة في حالة سكر، اما في المبحث الثاني فتناولت فيه مسألة إثبات جريمة السياقة في حالة سكر.

1 – العطور رنا إبراهيم، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد 8، عدد 2، يونيو 2011 م، الإمارات العربية المتحدة، ص 151–161.

2 – إبراهيم احمد عثمان، المسؤولية الجنائية لقائدي المركبات، مؤتمر مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرون، منظمة التعاون الإسلامي، 2013، السودان، ص 21.

المبحث الأول : أركان جريمة السياقة في حالة سكر

إن سائق السيارة في حالة سكر ممكن ان يكون مسؤولا عن نوعين من التصرفات المعاقب عليهما، قد يرتكب جريمة بواسطة سيارته صدفة مثل الجرح الخطأ أو القتل الخطأ، كما أنه قد يرتكب جريمة خاصة لا تتحقق إلا بقيامه بالسياقة كما هو الحال بالنسبة لجريمة السياقة في حالة سكر، وفي كلتا الحالتين تستلزم دراسة لعنصرها المادي وكذلك عنصرها المعنوي (غير العمدي) [1].

سأخصص المطلب الأول للركن المادي لجريمة السياقة في حالة سكر، أما المطلب الثاني فخصصته للركن المعنوي.

المطلب الأول : الركن المادي لجريمة السياقة في حالة سكر

يتمثل الركن المادي في العمل العضلي للجاني [2]، فسكر السائق يذهب العقل، ما يجعله غير واع لتصرفاته وصعوبة تحكمه في رد فعله سواء فيما يخص التحكم في المقود أو الفرامل إلخ ...، والتي تمثل في حد ذاتها جريمة يعاقب عليها القانون تتم محاكمته من أجلها [3] الفرع الأول وقد يتسبب بجريمة أخرى تؤدي إلى الجرح أو القتل، الفرع الثاني.

---

1 – قيسي سامية، المسؤولية الناتجة عن حوادث المرور، رسالة ماجستير، في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد، 2005/2004، تلمسان، ص 16.

2 – رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، عنابة، ص 93.

3 – إبراهيم احمد عثمان، المرجع السابق، ص 22 و26.

الفرع الأول : جنحة السياقة في حالة سكر

كما سبق وأن ذكرت فإن الركن المادي لهاته الجريمة يتوقف عند مجرد قيادة السيارة في حالة سكر، لما يمثله ذلك من تهديد وخطر على مستعملي الطريق من أصحاب المركبات أو المشاة فأغلب حوادث السيارات ناتجة عن تناول الكحول، سواء من طرف السائق أو من طرف المجني عليه [1].

أولا : المقصود بالسياقة في حالة سكر :

هي كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل، وهو في حالة سكر [2]، وجريمة السياقة في حالة سكر من الجرائم المادية التي تقع بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون لها (وهو السلوك الإيجابي أي فعل السياقة وأن تنصب السياقة على مركبة وأن يكون السائق وقت السياقة في حالة سكر)، كون أنه في هذا النوع من الجرائم تقوم مسؤولية الفاعل تلقائيا [3].

---

1 – خمتاش أحسن، أجعودي ليدية، أحكام الإثبات الجنائي في جريمتي الزنا والقيادة في حالة السكر، ماستر القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013/2012، بجاية، ص 52.

2 – المادة 74 من القانون رقم 01–04 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالقانون 09–03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، ج ر عدد 45، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، يعتبر قانون المرور قانون عقوبات تكميلي، وهو الذي وردت نصوصه في مواد مستقلة عن قانون العقوبات، وإن كانت تتصل به في موضوعها، وهي تهدف عادة إلى تنظيم نشاط الأفراد، وتنظيم صلتهم بالدولة، فهي تكمل النقص الذي كان موجودا في القانون الأصلي أو تعدل بعض قواعده، رحماني منصور، المرجع السابق، ص 56.

3 – مربوح قادة، تأثير الأدلة الجنائية على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة مولاي الطاهر، 2017/2016، سعيدة، ص 66.

يجدر الذكر في هذا الشأن، أنه وقبل صدور القانون رقم 01-14 كانت المادة 25 من قانون المرور المؤرخ في 1987/02/10 تتحدث عن سائق المركبة الذي يقودها وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحولي ... [1]، ووضحت المادة 02 من القانون رقم 01-14 حالة السكر بقولها : " حالة السكر : تتمثل في وجود كحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 غ [2] في الألف (1000 ملل) [3].

ثانيا : سبب التجريم :

إن الكحول الإيثيلي ولو كان بنسبة ضئيلة يولد اضطرابا في رد الفعل الضروري لقيادة المركبة [4]، فهو يؤثر في مراكز المخ العليا والسفلى، وانفعال المراكز الحية التي تتعلق بالتقدير والتحكم في الجهاز العصبي والشعور بالمسؤولية التي يحتاج إليها السائق أثناء القيادة، بالتالي ما يؤدي إلى انهيار كل الأصول والقواعد السليمة للسياقة، وتصبح السيارة تحت يد السائق المخمور أشبه بسلاح ناري في يد مجنون [5]، بالإضافة إلى تحريمها شرعا لقول الله تعالى ﴿**يا أيُّها الذينَ ءامنوا لا تَقرَبوا الصلاةَ وأنتُم سُكَارَى حتى تَعْلَموا ما تقولون**﴾ [6].

---

1 – سماعون سيد أحمد، قواعد الإثبات الجنائي ومدى تطبيقها على جريمتي الزنا والسياقة في حالة سكر، مذكرة إجازة المعهد الوطني للقضاء، 2004/2001، الجزائر ص 46.

2 – أنظر الملحق رقم : (2) المتضمن تسبيب الحكم القضائي.

3 – الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يعدل ويتمم القانون رقم 01-04 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

4 – سماعون سيد أحمد، نفس المرجع، ص 45.

5 – خمتاش أحسن، أجعودي ليدية، المرجع السابق، ص 52.

6 – سورة النساء الآية 43.

الفرع الثاني : جنحة السياقة في حالة سكر مع الجرح الخطأ أو القتل الخطأ

هنا تقترن السياقة في حالة السكر مع الجرح الخطأ أو القتل غير العمد، وتتفق كلتا الجريمتا في عناصرهما، ولكنهما تختلفان في جسامة النتيجة المتسببة عن النشاط الإجرامي [1].

أولا : المقصود بالسياقة في حالة سكر مع الجرح الخطأ أو القتل خطأ :

1 – الجرح الخطأ : نص المشرع على جنحة الجرح الخطأ التي يرتكبها السائق وهو في حالة سكر، وفصل فيما يخص أصناف المركبات التي ترتكب بواسطتها الجريمة، سواء مركبات الوزن الخفيف، مركبات الوزن الثقيل، وناقلي المواد الخطرة.

2 – القتل الخطأ : هنا يكون محل الإعتداء إزهاق روح إنسان [2]، وعناصر الركن المادي للقتل الخطأ هي بسياقة الجاني للمركبة في حالة سكر مع تسببه في حادث مرور تترتب عليه النتيجة وهي القتل، الرابطة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة التي حصلت [3]، فإذا تخلف أحدهما إمتنعت مساءلة المتهم عن القتل الخطأ، سواء في صورته التامة لتخلف أحد عناصر الركن المادي أو في صورة الشروع، لأنه لا شروع في الجرائم غير العمدية، ومع ذلك إذا تخلفت الوفاة يمكن مساءلة المتهم عن الإصابة الخطأ [4].

---

1 – نجم محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص –، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، الجزائر، ص 54.

2 – أنظر الملحق رقم : (3) حكم قضائي متعلق بإرتكاب جريمة السياقة في حالة سكر مع القتل الخطأ.

3 – نجم محمد صبحي، نفس المرجع، ص 55.

4 – فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري – جرائم الإعتداء على الاشخاص – جرائم الإعتداء على على الأموال، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، الجزائر، ص 104–105.

مع العلم أن جريمة القتل والإصابة الخطأ تتشابه مع جريمة القتل العمد والجرح في أن محل كل منها إنسان حي ونتيجتها إما وفاة إنسان او إصابته في سلامة جسمه [1].

ثانيا : خصائص الخطأ :

تتعدد خصائص الخطأ والخاصية الأولى هي إنعدام القصد الجنائي، أي إنتفاء القصد الجنائي العام المطلوب في الجرائم العمدية، أما الخاصية الثانية فهي إنصرف إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل المادي أي السياقة في حالة سكر دون نية تحقيق أي نتيجة إجرامية معينة بمعنى عدم جرحه أو قتله لأي أحد [2]، أما الخاصية الثالثة فهي إستناده إلى الجاني شخصيا أي السائق المخمور، اما الخاصية الأخيرة فهي المدى الذي يسأل بناءا عليه، تقديره يخضع لمعيار موضوعي.

ثالثا : معايير تحديد الخطأ غير العمد :

يتحدد الخطأ غير العمدي وفقا لمعيار موضوعي واقعي، وعلى هذا الأساس فإنه يتكون من عنصرين : [3]

1 – الأول العنصر الموضوعي : وهو عدم مطابقة سلوك الجاني لمستوى الحيطة والحذر الذي يسلكه الشخص المعتاد وفي نفس الظروف[4]، كتناول الخمر إلى درجة السكر قبل قيادة

---

1 – قيسي سامية، المرجع السابق، ص 15.

2 – رحماني منصور، المرجع السابق، ص 121.

3 – عبد المطلب إيهاب، جرائم القتل والجرح والضرب، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015، مصر، 100 و103.

4 – رحماني منصور، نفس المرجع، ص 123.

السيارة، معرضا مستعملي الطريق من السائقين والمارة للخطر، ووفقا لهذا العنصر يتحدد الركن المادي في جريمة الخطأ غير العمدي.

2 – العنصر الواقعي (أو الشخصي) : ويتمثل في الظروف الشخصية التي تحيط بالجاني، سواء تعلقت بحالته الصحية وسنه ودرجة تعليمه وذكائه وخبرته في المهنة التي يقوم بها أو ظروف الزمان والمكان التي تحيط به، إذ لا معنى لقياس الخطأ غير العمدي وفقا للظروف العادية المجردة، ووفقا لهذا العنصر يتحدد الركن المعنوي في جريمة الخطأ غير العمدي.

يتحقق الخطأ غير العمد بأن لا يتوقع الجاني النتائج الضارة التي تنجم عن فعله وفقا للمجرى العادي للأمور (الرعونة)، وأن يتوقع الجاني الأخطار التي تحدث بفعله الا أنه لا يكف عن الاستمرار في فعله ولا يباشر ما يجب أن يتخذ الشخص العادي في مثل هذه الظروف (عدم الإحتياط والتحرز)، وعدم مراعاة اللوائح والقانون قد يندرج تحت أي من هذين الأمرين أو قد يعتبر خطأ لوحده [1]، فقد ينص القانون على بعض القواعد المنظمة للمصالح وعدم مراعاتها قد يؤدي إلى وقوع جرائم وإصابات، ومثاله السائق الذي يقود سيارته في حالة سكر، فيصيب شخص ظهر فجأة فيقتله، فما حدث ناتج عن عدم مراعاته وإحترامه لهذه القاعدة، أو النظام المتعلق بقانون المرور، وهو في هذه الحالة يسأل عن جريمتين، الأولى مخالفته وعدم مراعاة قانون المرور، والثانية هي الجريمة التي إرتكبها في حق الشخص الذي كان مارا [2] سواء الجرح الخطأ أو القتل الخطأ.

1 – عبد المطلب إيهاب، نفس المرجع، ص 100 و103.

2 – رحماني منصور، المرجع السابق، ص 120.

الفرع الثالث : الشرط المفترض وجود واجب خاص بالسلامة مفروض بالقانون

يجب أن يتوافر في هذا الشرط المفترض أساس الجريمة، ثلاث صفات :

أولا : يجب أن يكون واجبا في السلامة أو الحذر :

أي أنه قد نص عليه قانونا بمنع الاعتداء على حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية، كواجب عدم قيادة سيارة في حالة سكر.

ثانيا : يجب أن يكون الواجب محددا وخاصا :

لا تعاقب على مجرد عدم مراعاة واجب عام بالحذر، فالقيام برمي كيس نفايات مثلا على الطريق قبل مرور مركبة لا يشكل انتهاكا لواجب خاص بالسلامة أو الحذر حيث إن قانون المرور لا ينص على هذا السلوك بالمقابل، يعد مرتكبا، لإخلال بواجب السلامة السائق الذي يقود سيارته وهو في حالة سكر، وقد يقترن بالقتل الخطأ أو الجرح الخطأ [1].

ثالثا : أساس الخطأ :

هو مخالفة التزام بالسلامة أو الأمن منصوص عليه بالقانون، أي يجب أن يكون محتوى في القانون، فالجاني عرض حياة الأشخاص والأموال للخطر بأن لم يتخذ الحيطة والحذر والم يتبع القوانين واللوائح [2].

1 – العطور رنا إبراهيم، المرجع السابق، ص 154.

2 – عبد المطلب إيهاب، المرجع السابق، ص 132.

المطلب الثاني : الركن المعنوي

يعبر الركن المعنوي على الناحية المعنوية للجريمة، وبها تنسب الجريمة إلى فاعل ما ليتحمل مسؤولية تلك الجريمة أو لا تنسب إليه، وشتان بين من إرتكب جريمة عن علم وقصد وإرادة، وبين من فعل ذلك الخطأ [1].

سأتطرق في هذا المطلب إلى السياقة في حالة سكر الفرع الأول، أما الفرع الثاني فعالجت فيه السياقة في حالة سكر مع الجرح الخطأ أوالقتل الخطأ.

الفرع الأول : السياقة في حالة سكر

في هاته الجريمة لا توجد الحاجة إلى توافر القصد الجنائي، فجريمة السياقة في حالة سكر من الجرائم المادية التي تقع بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون لها (وهو السلوك الإيجابي أي فعل السياقة وأن تنصب السياقة على مركبة وأن يكون السائق وقت السياقة في حالة سكر)، كون أنه في هذا النوع من الجرائم تقوم مسؤولية الفاعل تلقائيا [2]، فقانون المرور ينص على أن السياقة في حالة سكر جريمة قائمة بذاتها، ولو لم يرتكب سائق السيارة أي حادث إذا بلغت نسبة الكحول في الدم 0.20 ملغ [3]، فكل سائق تقوم مسؤوليته على فعله، فهو ملزم بإحترام قانون المرور في كل الظروف [4].

---

1 – رحماني منصور، المرجع السابق، ص 105.

2 – إبراهيم احمد عثمان، المرجع السابق، ص 26.

3 – فريجة حسين، المرجع السابق، ص 118.

4 - Paul Durand, Prévention des risques liés à l'alcool, Ministere de l'agriculture et de la peche, 20 mai 2008, France, p 29.

الفرع الثاني : السياقة في حالة سكر مع الجرح الخطأ أو القتل الخطأ

الخطأ يكمن في النشاط الذي يأتيه الجاني ولذلك يجب أن نشير إلى الخطأ ثم إلى القتل والجرح ثم الرابطة [1].

أولا : الركن المعنوي في السياقة في حالة سكر مع الجرح الخطأ أو القتل الخطأ

الركن المعنوي للجرح أو القتل غير العمد هو الخطأ، الذي يقابل القصد في الجرح العمد والقتل العمد، ويعرف بأنه : " كل فعل أو إمتناع إرادي تترتب عليه نتائج لم يقصدها الفاعل، ولكن كان في وسعه ومن واجبه عليه أن يتجنبها " [2] فهو الانتهاك المتعمد بوضوح للواجب الخاص.

ثانيا : طبيعة جريمة الجرح الخطأ أو القتل الخطأ من حيث ركنها المعنوي :

انقسم الفقه الجنائي في تحليله لطبيعة الجريمة إلى ثلاثة آراء :

1 – الرأي الأول : ذهب جانب من الفقه إلى أن هذه الجريمة تعد من قبيل الجرائم غير المقصودة، فبالرغم من أن السلوك الخطر مصدره إرادة متعمدة إحداثه، إلا أنها صادرة عن عدم الاحتياط الموصوف، أي عن خطأ جسيم [3]، أي عدم إتخاذ المتهم الإحتياطات اللازمة لإتخاذ الحذر، وما تمليه الخبرة الإنسانية العامة [4].

---

1 – نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص 56.

2 – فريجة حسين، المرجع السابق، ص 106.

3 – العطور رنا إبراهيم، المرجع السابق، ص 155.

4 – فريجة حسين، نفس المرجع، ص 109.

2 – الرأي الثاني : يرى جانب آخر من الفقه أن جريمة تعريض الغير عمدًا للخطر ليست جريمة مقصودة ولا جريمة غير مقصودة، وإنما هي طائفة خاصة من الجرائم تقع بين العمد والخطأ [1]، وهو عدم الإحتياط أي الخطأ الذي يرتكبه الجاني بنشاطه الإيجابي والذي يدل على عدم التدبر واحتساب العواقب للأمور وعدم التبصر بها، وأكثر صور عدم الإحتراز شيوعا هي حوادث السيارات مثل السياقة في حالة سكر [2]، فهنا هو القصد غير المباشر أو الإحتمالي فهو وصف يطلق على نوع من القصد الجنائي، وهو إما يفصل بين العمد والخطأ وإما يجمع بينهما في واقعة واحدة، ففي بعض صوره يمثل عمدا مؤسس لا على إرادة نتيجة معينة بل على مجرد قبولها وإمكان توقعها ...[3]

3 – الرأي الثالث : يرى فريق ثالث أن المشرع قد قنن فكرة " القصد الاحتمالي في صورة جريمة تعريض الغير للخطر "، ويميز هذا الاتجاه في مجال الجرائم غير المقصودة بين عدم التبصر غير الواعي وعدم التبصر الواعي ففي حالة عدم التبصر غير الواعي يجد الخطأ في هذا المجال مصدره في مجرد عدم الانتباه أو الرعونة أو الغلط البسيط، فالنتيجة الضارة والفعل الذي أدى إليهما يعدان في الواقع غير إراديين، لأن النتيجة تنسب إلى غلط في تقدير الوقائع، ولكن هذا الغلط يُعد ثمرة الإهمال، فيسأل المتهم بالتالي عن النتيجة [4] الضارة

1 – العطور رنا إبراهيم، المرجع السابق، ص 155.

2 – فريجة حسين، المرجع السابق، ص 110.

3 – رحماني منصور، المرجع السابق، ص 115.

4 – العطور رنا إبراهيم، نفس المرجع، ص 155.

المترتبة عن سلوكه، معناه السلوك المشوب بسوء التقدير والذي ينطوي على الخروج على قواعد الخبرة دون تبصر بعواقبه عندما يصدر ذلك السلوك من شخص صاحب خبرة [1].

أما عدم التبصر الواعي فيصدر من هؤلاء الأشخاص كانوا على وعي بالمخاطر التي تتضمنها تصرفاتهم، وأخذوا مخاطرة إحداث الضرر على أمل ألا يحدث، في هذه الأمثلة لا يعد التصرف الصادر عنهم إراديًا فحسب، ولكن لا يمكن أن نؤكد أن الضرر في ذاته ليس إراديًا، فهنا يتوافر القصد الاحتمالي. فعدم التبصر الواعي يكون خطأ جسيمًا يقترب أكثر من القصد عنه من الخطأ غير المقصود، والخطأ الجسيم [2] يوازي العمد يصعب تطبيقها في مجال القانون الجنائي دون نص خاص، وعلى وجه الخصوص في مجال القتل والجروح، لأن الفرق شاسع بين العقاب في حالة القتل والجروح المقصودة عنه في حالة القتل والجروح غير المقصودة، وهكذا يذهب هذا الاتجاه إلى جعل هذه الصورة للقصد الاحتمالي "جريمة خاصة"[3].

من المستقر عليه أن السكران متى كان فاقد الشعور أو الإختيار في عمله لا يصح أن يقال عنه أنه كان لديه نية في إرتكاب جريمة ذات قصد خاص، وذلك سواء أكان قد أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم أخذه قهرا عنه أو على غير علم منه مادام المسكر قد أفقده شعوره وإختياره، فمثل هذا الشخص لا تصح معاقبته على تلك الجريمة إلا إذا قد نوى إرتكابها من

---

1 – فريجة حسين، المرجع السابق، ص 108.

2 – أما معيار الخطأ الجسيم فهو غير محدد، ويمكن القول بأنه الخطأ غير المعتاد الناتج عن الجهل الفاضح أو التهور الزائد أو القيام بالعمل في حالة المرض أو في حالة السكر. ومثالها أن يجري الطبيب عملاً جراحياً دقيقاً وهو في حالة سكر، أو سائق يقود سيارة في حالة سكر، عبيد عماد، إشكالية الخطأ كركن معنوي للقتل غير المقصود (دراسة مقارنة) دراسة، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 3، 2016، الأردن، ص 1233.

3 – مثلما هو عليه الحال في جريمة السياقة في حالة سكر مع الجرح الخطأ أو القتل الخطأ، العطور رنا إبراهيم، المرجع السابق، ص 154.

قبل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعا له على ارتكاب جريمته، ولا يرد على ذلك فالسكران لا يعفى من العقاب [1].

يمكن تصور الخطأ في إطار الجرح الخطأ والقتل الخطأ بأنه : " نشاط لا يتفق مع الحيطة والحذر الذي يجب أن يتحلى بهما المتهم لكي لا تقع الجريمة "، والنتيجة التي يؤدي إليها نشاط المتهم هي جرح أو وفاة المجني عليه، وهي نتيجة يمكن للمتهم الحيلولة دون وقوعها لو اتصف بجانب الحيطة والحذر التي يجب أن يلتزمهما مثلا سائق السيارة لتجنب النتائج الضارة عند قيادة سيارته هي الإلتزام بإحترام القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة التي تفرض بإتباع قوانين المرور [2].

تتحقق عندما يخالف الشخص ما تفرضه القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ويتخذ المشرع من مخالفة القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية قرينة قانونية على توافر عنصر الخطأ غير العمد [3].

أما فيما يخص النتيجة المعاقب عليها فهي أن يحدث جرح أو قتل يلحق بالمجني عليه، وإذا لم تتحقق هذه النتيجة فلا قيام للمسؤولية الجنائية مهما توافر من خطأ الجاني [4]، ومهما كان الخطأ جسيما، ويجب أن تنسب النتيجة إلى خطأ الجاني ومسائلته عنها وهو ما يسمى بالعلاقة السببية.

---

1 – إيهاب عبد المطلب، الدفوع في جرائم المخدرات ،المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015، مصر، ص 303.

2 – فريجة حسين، المرجع السابق، ص 106.

3 – فريجة حسين، نفس المرجع، ص 111.

4 – نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص 59.

المبحث الثاني : الإثبات في جريمة السياقة في حالة سكر

أمام خطورة هذه الجريمة فقد تدخل المشرع ووضع طرق وإجراءات خاصة لإثباتها، ولم يتركها لقواعد الإثبات العامة، وبذلك قيد حرية القاضي في تكوين اقتناعه من أي دليل بنصه على أن إثبات الجريمة يكون بناء على تقرير الخبرة، الذي يبين نسبة الكحول في دم المتهم فبدون توفر التقرير، الذي يحدد النسبة لا يمكن إدانة المتهم حتى ولو اقتنع القاضي بارتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه، وتتمثل هذه الوسائل في [1].

حيث خصصت المطلب الأول للإثبات بالطرق بالتحاليل، أما المطلب الثاني فتناولت فيه المعاينة وحجية المحاضر المحررة لجريمة السياقة في حالة سكر.

المطلب الأول : الإثبات بالطرق بالتحاليل

يعتبر الإثبات بالتحاليل وسيلة علمية طبية، وهو طريق إستثنائي، والملاحظ أن المشرع نص على طريقتين، الأولى مقياس الكحول عن طريق الزفر الهواء الفرع الأول، والفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية عن طريق تحليل الدم الفرع الثاني.

الفرع الأول : الإثبات عن طريق مقياس الكحول

نص المشرع الجزائري على جهاز مقياس الكحول في قانون المرور عبر مختلف التعديلات التي عرفها، من خلال تعريفه، وحالات إستعماله، وكل سائق ملزم بهذا [2] الكشف وليس فقط سائق السيارة بل حتى أصحاب الدراجات النارية، ولضباط وأعوان الشرطة

1 – مربوح قادة، المرجع السابق، ص 66.

2 – قيسي سامية، المرجع السابق، ص 126.

الإدارية او القضائية الإختيار في وضع السائق للكشف عن الكحول بواسطة زفر الهواء وهذا إثر مراقبتهم لحركات المرور [1].

أولا : تعريف جهاز مقياس الكحول :

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 [2] نص في المادة 02 على : " مقياس الكحول : جهاز محمول يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج، أما المادة 02 من القانون رقم 17-05 [3] بأنه :

1 – كاشف تجريبي للكحول " **إثيلوتاست** " **:** جهاز محمول يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج،

2 – مقياس الإيثيل : جهاز محمول يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج،

3 – مقياس الإيثيل : يسمح بالقياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج".

ثانيا : حالات الكشف عن طريق جهاز مقياس الكحول :

تكون في حالتين إما حال وقوع حادث وإما حال الإشتباه :

---

1 – قيسي سامية، نفس المرجع، ص 126.

2 – الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر عدد 45 يعدل ويتمم القانون رقم 01-14.

3 – القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم بموجب قانون 17-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر عدد 12.

1 – الكشف حال وقوع حادث (الكشف الإجباري) le dépistage oblitoire :

كما ينص القانون على إجراء الضباط وأعوان الشرطة القضائية عمليات تفتيش ومراقبة للكشف عن نسبة الكحول على المرتكب أو المتهم بالتسبب في وقوع حادث نتج عنه ضرر جسماني [1]، فهنا يصبح الكشف عن طريق زفر الهواء إجباريا على كل سائق مركبة تسسبب في حادث مرور جسماني سواء أدى غلى جروح أو قتل خطأ [2].

2 – الكشف حال الإشتباه (الكشف الإختياري) le dépistage facultatif :

نصت المادة 19 مكرر من الأمر 09-03 [3] على أنه : " يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية أثناء القيام بكل عملية مراقبة في الطرق إخضاع كل سائق يشتبه في وجوده في حالة سكر لنفس العمليات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه "، أما المادة 09 من نفس القانون أعطت السلطة التقديرية لأعوان الأمن أثناء إخضاع كل مشتبه فيه في حالة سكر لعملية الكشف، وفي هذه الحالة يعتبر عدم الإنصياع لأوامر أعوان الأمن جريمة يعاقب عليها[4]

هنا يكون الكشف عن طريق زفر الهواء إختياري في حالة السائق الذي تسبب في حادث مرور مادي (أدى غلى خسائر مادية فقط)، أو في حالة السكر البين للسائق الذي تسبب

---

1 – عبد الحكيم كبيش، التمدد الحضري والحراك التنقلي في النطاق الحضري لمدينة سطيف، أطروحة دكتوراه العلوم في تهيئة المجال، جامعة منتوري، 2011/2010، قسنطينة، ص 171.

2 – قيسي سامية، المرجع السابق، ص 126.

3 – الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

4 – هاجر جاب الله، النصوص القانونية ومدى تأثيرها في تحسين السلامة المرورية دراسة حالة (الأمر 09-03)، مذكرة ماستر إقتصاد وتسيير الخدمات، تخصص نقل وإمداد، جامعة الحاج لخضر 2011/2010، باتنة، ص 58.

في حادث مرور الجسماني لأن القانون يلزمه الخضوع غلى فحوص طبية وإستشفائية وبيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير الكحول [1].

ثالثا : حجية جهاز مقياس الكحول في الإثبات :

إن مقياس الكحول " إثيلوتاست " أو مقياس" الإثيل "لا يكفي وحده كدليل، وليس له حجية في إثبات جنحة السياقة في حالة سكر، وإنما يعد وسيلة أولية، التي تمكن رجال الضبطية القضائية من التحقق من مدى تناول الكحول لدى السائقين، في انتظار التحليل البيولوجي، وهو الدليل الوحيد في هذه الجريمة الذي يمكن للقاضي الجزائي أن يبني عليه اقتناعه في ارتكاب الجريمة استنادا لمبدأ الاقتناع الشخصي، وإلا يحكم بالبراءة [2].

الفرع الثاني : الإثبات بعمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي Vérification Médicales chimiques et biologique

القاعدة العامة أن عمليات الفحص الطبي والإستشفائي والبيولوجي تكون بعد الكشف الإيجابي الأول عن طريق زفر الهواء، أو في حالة رفض السائق للكشوفات الأولية، أو في حالة السكر البين أو في حالة ادى الحادث الى القتل الخطأ، يتم إخضاع السائق للبحوث الطبية الإستشفائية والبيولوجية لمعرفة ما إذا كان المجني عليه المتوفي يسوق مركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير [3].

---

1 – قيسي سامية، المرجع السابق، ص 126.

2 – محمد عمورة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد، 2010/2009، تلمسان، ص 113.

3 – قيسي سامية، نفس المرجع، ص 126.

أولا : تعريف عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي :

هي فحص دم السائق في حالة سكر، وهي الدليل مادي للجريمة يستعمل للإثبات، بتحديد نسبة الكحول الموجودة في الدم، هناك طريقتين أو تقنيتين لاجراء التحاليل وهما :

1 – الطريقة المستعملة من طرف مخابر الشرطة والمعتمدة حاليا، الا وهي الطريقة الكيميائية Méthode chimique وهي تقنية غير دقيقة، اذ لا تحدد نوع الكحول بدقة، وانما تكشف فقط عن كمية الكحول الموجودة في الدم دون تحديد نوعه [1].

2 – الطريقة الثانية جهاز لإجراء التحاليل Méthode chromatographique وهذه الطريقة تعد فعالة اذ تحدد كمية ونوع الكحول بدقة، فهي تحدد وجود وتعطي نتائج دقيقة الايثانول من عدمه، وهو ما من شأنه نزع أي لبس بخصوص طبيعة الكحول الذي تم اكتشافه في الدم، اذا ماكان ناجما عن تناول مشروبات كحولية أو أية مادة أخرى [2].

من الأفضل إجراء عملية نزع عينة من دم المشتبه فيه، في أقرب مصحة وفي أقرب الآجال بعد إرتكاب الحادث، لأنه الكحول في الدم يزول بعد فترة معينة بصفة تدريجية، وعلى ضباط الشرطة القضائية تحديد ساعة وقوع الحادث أو ضبط المشتبه فيه وساعة نزع الدم، وكمية الدم الواجب نزعها لإجراء التحاليل عليها بصفة سليمة تتراوح ما بين 10 و15 ملل، تقسم على أنبوبين (كل واحد يجب أن يحتوي على كمية 5 ملل على الأقل)، فيتم إجراء التحليل البيولوجي على عينة الدم في أحدهما، أما الأخر فيحتفظ به بالمخبر للرجوع إليه في

1 – خمتاش أحسن، أجعودي ليدية، المرجع السابق، ص 60.

2 – سماعون سيد أحمد، المرجع السابق، ص 51.

حالة المطالبة بخبرة مضادة وأقصى مدة للاحتفاظ به هي سنة ويوم [1]، حيث يقوم مأمور الضبط القضائي وبمقتضى نص المادة 49 من ق إ ج [2] بتسخير الطبيب بموجب تكليف شخصي من أجل ذلك [3].

ثانيا : حالات اللجوء إلى عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي :

عندما تبين عمليات الكشف عن احتمال وجود حالة سكر، أو عند إعتراض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو يرفض إجراءها، يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك، لذلك فإنه ولإثباتها لابد من إجراء خبرة وذلك بتحليل كمية الكحول في الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة، والتي تعادل أو تزيد عن 0.20 غ في الألف، أما في فرنسا وأمريكا فالنسبة تقدر بـــ 0.8 غ في الألف [4].

فهي جريمة لا يمكن إثباتها إلا عن طريق الخبرة أي إجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للتأكد من وجود الكمية المطلوبة بحيث لا يجوز الإثبات بغير هذا الدليل ، وهو ما يعد تقييدا لحرية القاضي في الإثبات، ما جعله من الضروري [5] إجراء خبرة

---

1 – سماعون سيد أحمد، نفس المرجع، ص 49.

2 – الأمر 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن بقانون الإجراءات الجزائي.

3 – باعزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، تخصص قانون طبي، جامعة أبي بكر بلقايد، 2011/2010، تلمسان، ص 20.

4 - Anderson, p et Baumberg, b, traduction Michel Craplet, L'Alcool en Europe Une approche en santé publique, Rapport à la Commission européenne, Institute of Alcohol Studies,juin 2006, Londres, p 265.

5 – بن طاية عبد الرزاق، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، 2014/2013، بسكرة، ص 95.

وذلك بتحليل كمية الكحول في الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة، حتى ولو تعلق الأمر بحالة السكر كظرف مشدد في جريمة القتل، بحيث لا يجوز الإثبات بغير هذا الدليل [1].

ومن تم فإن الفحص الطبي والبيولوجي يجري في الحالات التالية :

1 / إذا أعطت عملية زفر الهواء نتيجة إيجابية

2 / إذا رفض المشتبه فيه الخضوع لإجراء زفر الهواء.

3 / في حالة وفاة مرتكب الجريمة أو الضحية [2].

ففي هاته الحالات، يقوم ضابط الشرطة القضائية أو أعوانه، باقتياد الشخص الذي ضبط وهو يقود مركبة وهو في حالة سكر، إلى أقرب مؤسسة طبية، من أجل أخذ عينة من دمه قصد تحليلها وتحديد نسبة الكحول فيها.

ثالثا : إشكالات الإثبات عن طريق عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي :

أثارت مسألة نزع الدم والفحص الطبي، الكثير من الجدل بخصوص مدى شرعيتها، على اعتبار أنها تمثل نوعا من المساس بحق الشخص في السلامة البدنية، لا سيما عندما يكون هذا الأخير مصابا بأحد الأمراض التي يعتبرها سرا، ولا يوافق على اطلاع أحد على حقيقة أمره، باعتبار ذلك حق شخصي، غير أن الغاية كثيرا ما تبرر الوسيلة، فمصلحة المجتمع في إرساء قواعد النظام والاستقرار وتحقيق العدالة، تمثل قدرا هاما يجب عدم إغفاله

1 – بن طاية عبد الرزاق، نفس المرجع، ص 92–93.

2 – سماعون سيد أحمد، المرجع السابق، ص 48.

بل يجب تغليبه على مصلحة الفرد، طالما تمت تلك الفحوص بمعرفة أحد المتخصصين الذي يلتزم بآداب وسر المهنة [1].

ما يجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن هناك عدة عقبات أو عوائق من شأنها التأثير على نتائج التحليل البيولوجي أهمها :

أ / نزع الدم بعد فترة طويلة من وقوع حادث المرور.

ب / استعمال مادة تحتوي على الكحول عند نزع الدم للسائق.

مما لا يسمح بإجراء التحاليل نزع الدم في أنبوب جاف بعد عملية نزع عينة من دم المشتبه فيه، يتم إرسال هاته العينة إلى مؤسسة استشفائية أو مخبر علمي، مع طلب إجراء التحاليل عليها والبحث عن كمية الكحول في الدم، عن طريق تسخيرة صادرة عن ضابط الشرطة القضائية، وعمليا مصالح الأمن تقوم بارسال عينات الدم الى المخابر العلمية التابعة لها، والحصول على شهادة وصفية من الطبيب، ووضع الشخص في الحجز تحت النظر إلى غاية زوال مفعول الكحول، ثم أخذ أقواله في محضر رسمي، ويحول الملف إلى العدالة إذا كانت النتائج إيجابية وهناك ثلاثة مخابر جهوية للشرطة على المستوى الوطني، وطول المسافة وكذا طول مدة ظهور التحاليل، يجعل التلبس يفقد معناه [2].

هناك اشكال آخر كان يطرح بحدة في اطار القانون 87-19 قبل تعديله، اذ كانت المادة 25 منه تنص على وجوب إجراء التحاليل في مصحة عمومية استشفائية، في حين أنه

1 – مربوح قادة، المرجع السابق، ص 69.

2 – عبدي نبيلة، المخالفات المتعلقة بقانون المرور، مذكرة ماستر، تخصص جنائي، جامعة العربي التبسي، 2017/2016، تبسة، ص 21.

كان يتم إجراء التحاليل بمخابر الشرطة، لانعدام وسائل إجراءها بالقطاعات الصحية والمستشفيات [1]، ومع أن قانون المرور الجديد الساري المفعول، قد ألغى عبارة مصحة عمومية، الا أن الدفاع لازال يثير ويطرح باستمرار هذا الاشكال، على اعتبار أن التحاليل يجب أن تجرى من جهة محايدة لا من طرف الشرطة، كما أن الفحص البيولوجي للدم يعد خبرة ومن تم فمن الضروري اجراءه من طرف أشخاص أجانب عن جهاز التحريات [2].

إن إدانة المتهم بجنحة القيادة في حالة السكر على أساس تحليل دم المشتبه فيه في مخبر للشرطة الذي يعتبر مؤسسة عمومية يعتبر تطبيق صحيح للقانون، هذا ما قضى به قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2000/01/18 [3].

كما أن هناك مسألة أخرى يستوجب علينا الإشارة إليها، وهي أن نسبة الكحول في الدم التي حددها المشرع لثبوت جنحة السياقة في حالة سكر، والمقدرة ب 0.10 غ/ل هي نسبة قليلة جدا، غير أنه بعد تعديل قانون 09-03 قام برفع النسبة إلى 0.20 خاصة اذا علمنا أن أقل نسبة يمكن أن يبدأ فيها تفاعل وتأثير الكحول لا تقل عن 0.30 غ/ل، وهنا ينبغي علينا الملاحظة إلى أن تناول شخص على سبيل المثال لكمية من " السلاطة ممزوجة بالخل فبسهولة يمكن أن ترتفع نسبة الكحول في دمه الى 0.10 غ/ل، لاسيما في ظل الطريقة التقليدية المستعملة من طرف مخابر الشرطة لتحليل الدم.

---

1 – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومه، 2009، الجزائر، ص87 .

2 – سماعون سيد أحمد، المرجع السابق، ص 50.

3 – المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 216134، مؤرخ في 2000/01/18، ل.ع ضد ن.ع، قانون المرور في ضوء الممارسة القضائية، دار برتي للنشر، 2017، الجزائر، ص 59.

تقرير الخبرة المعد من طرف المخابر العلمية بعد التحليل، هو الذي على أساسه يتم إدانة المتهم فهو دليل إثبات على أن المتهم كان في حالة سكر، أما السياقة فهي تثبت بكافة وسائل الإثبات إذ أن المشرع اكتفى بتقييد القاضي بتقرير الخبرة المتضمن نسبة الكحول[1] في الدم والتي تفوق 0.20 غ في الألف وهي النسبة المحددة قانونا فبانعدام هذا التقرير تنتفي الجريمة، حتى ولو كان القاضي مقتنعا بارتكاب المتهم للجريمة.

لقد تناول المشرع الجزائري مسألة فحص الدم بالتدقيق من خلال القانون رقم 09-03، والذي يقرر خضوع سائق السيارة إلى الفحص وذلك بأخذ عينة من دمه لإجراء الفحوص، فالمشرع يجيز هذا النوع من الإجراء ولا يعتبره عدوانا على الحرية الفردية مادامت المصلحة العامة تقتضي ذلك، باعتبار أن السياقة في حالة السكر تعد من أخطر الجرائم [2].

لقد ساير القضاء الجزائري غيره من المواقف القضائية بخصوص أخذ عينة دم وتحليلها لإثبات ما إذا كان السائق في حالة سكر أم لا، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات لها، حيث قضت في قرار لها صادر في 1981/02/19، أن الخبرة ضرورية لإثبات جريمة قيادة سيارة في حالة سكر ويجب أن تجرى هذه الخبرة حتى لدى اعتراف المتهم أنه كان في حالة سكر [3].

1 – مربوح قادة، المرجع السابق، ص 69.

2 – بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، رسالة ماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، الجزائر، ص 35.

3 – بن لاغة عقيلة، نفس المرجع، ص 38.

المطلب الثاني: المعاينة وحجية المحاضر المحررة لجريمة السياقة في حالة سكر

إن أغلب من يتم تقديمهم أمام وكيل الجمهورية، بتهمة السياقة في حالة سكر، إما أنهم ينكرون قيامهم بفعل السياقة بعد أن يعترفوا بأنهم كانوا في حالة سكر، أو يدعون بأن الدم الذي تم تحليله ليس خاص بهم، وفئة قليلة تعترف بالتهمة المنسوبة إليهم، وهم في الغالب غير مسوقين قضائيا في هذا الشأن [1].

ومن ثم تطرح بحدة مسألة الإثبات، وكذا مدى حجية المحاضر المحررة من طرف الضبطية القضائية، وما تضمنته من معاينات مادية.

الفرع الأول : إجراءات المعاينة :

أولا : المقصود بالمعاينة :

يقصد بالمعاينة : " مناظرة وفحص المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة بما يحتويه من أشياء وأشخاص بهدف التعرف على كل أو بعض الحقائق الجوهرية التي يستهدفها التحقيق الجنائي، واكتشاف ورفع ما يخلفه الجناة من آثار جنائية [2].

ثانيا : الأشخاص المكلفون بالمعاينة :

تنص المادة 130 من القانون 01-14 [1]، على أنه طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، فإنه تم معاينة مخالفات قانون المرور وتحرير محضر بشأنها من طرف : ضباط

1 – سماعون سيد أحمد، المرجع السابق، ص 46.

2 – بن لاغة عقيلة، المرجع السابق، ص 47.

الشرطة القضائية ، الضباط وذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني، محافظي الشرطة والضباط وذوي الرتب وأعوان الأمن الوطني [2].

ثالثا : إجراءات التحقيق :

فكل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية يجب أن يكون موضوع تحقيق، حسب المادة 02 [3] التي أوضحت مضمون المادة 19 من الأمر رقم 74-15 بخصوص الإجراءات المتعلقة بالتحقيق ومعاينة الأضرار اللاحقة عن حوادث المرور، وبموجبها يكون للمحاضر المحررة من طرف اعوان المؤهل لهم لمعاينة المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطريق قوة الثبوتية ما لم يثبت العكس، فيبلغ مباشرة ودون تأخر بإرسال أصل المحضر ونسخة لوكيل الجمهورية لدى المحكمة التابعة لمكان وقوع الحادث [4] وترسل نسخة من المحضر إلى الوالي عندما يحتمل أن يترتب على المخالفة تقييد حق السائق في إستعمال رخصة السياقة [5]، كما ترسل نسخة من المحضر إلى شركات التأمين المعنية والضامنة وكذا في بعض الحالات إلى الصندوق الخاص بالتعويضات في حالة ما إذا كان المتسبب في الحادث مجهول أو غير مؤمن عليه أو سقط حقه في الضمان.

---

1 – القانون رقم 01-04 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر عدد 46.

2 – سماعون سيد أحمد، المرجع السابق، ص 47.

3 – المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 16 فبراير 1980، المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة في الأضرار ومعاينتها ...

4 – المادة 97 من القانون 17-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، قيسي سامية، المرجع السابق، ص 133.

5 – نوبري عبد العزيز، تنازع الإختصاص بين الإدارة والقضاء في إيقاف رخصة السياقة، دراسات قانونية، مجلة الشرطة، عدد 62 مارس 2001، الجزائر، ص 28.

فعلى السلطات التي تقوم بالتحقيق وعند إبلاغها عن حادث مرور جسماني معرفة مكان ونوع ودرجة جسامة الحادث وما يلزم من مساعدات، وإذا كانت السيارة التي وقع منها الحادث قد هربت فيجب في هذه الحالة أن ينشر عنها فورا، كما يجب عليهم الإنتقال السريع إلى عين المكان دون فرار الجاني أو تغيير معالم الجريمة.

بعد ذلك يحرر محضر المعاينة لمكان وظروف الحادث وتتمثل في ذكر رقم وصنف وحالة الطريق (معبد، مزدوج ...) والظروف المناخية (ممطر، صحو ...) وقت الحادث وقع (وضح النهار او ليلا، ضباب ...) والموقع (تقاطع، دوران ...)، وفحص خاصة نقطة الصدمة، كما يجوز في حالة حوادث المرور الخطيرة تصوير الموقع والسيارات واحتساب مسافة وعلامة الفرامل لكي يتسنى للمحققين وضع المقاييس على رسم يتمثل في مخطط بياني يشمل أبعاد مختلفة من عرض الطريق والرصيف والمسافة بين السيارات موضوع الحادث [1].

على المحققين كذلك التحقق من مستندات السائق " الرخص " ووثائق السيارة وكذا مستندات الحمولة (في سيارة النقل)، وفي الاخير يحددون الأسباب التي ادت إلى وقوع الحادث كالتحقق فيما إذا كان السائق مخمورا أو تحت تأثير مخدرا إلخ ، إذ يجري ضباط وأعوان الشرطة القضائية، عملية الكشف عن إمكانية تناول الكحول في حالة وقوع حادث مرور، وقد فرق القانون الجديد للمرور بين مجال حادث المرور الجسماني وحادث المرور المميت[2].

1 – هبة إسماعيل، شرح النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناشئة عن حوادث المرور، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2017، الجزائر، ص 153 و154.

2 – قيسي سامية، المرجع السابق، ص 133-135.

الفرع الثاني : حجية المحاضر المحررة في هذا الشأن

بعد إجراء التحاليل لدم المشتبه فيه، وظهور نتيجة التحليل والتأكد من وجود نسبة الكحول في الدم تعادل أو تفوق 0.10 غ /ألف، يقوم ضابط الشرطة أو أعوانه بتحرير محضر مخالفة مرفوق بنتيجة التحليل، ويكون لهذه المحاضر قوة ثبوتية ما لم يثبت المشتبه فيه العكس [1].

فهاته المحاضر المحررة من طرف الضبطية، لها أهمية كبيرة في إثبات أحد الأركان المادية للجريمة، وهي حالة القيادة أو السياقة، وأن الأمر يتعلق بسياقة مركبة، إذ يكون لهذه المحاضر كما سبق الإشارة إليه حجية لما تضمنته من معاينات مادية، وعلى المتهم إثبات عكس ما تضمنته (وله في سبيل إثبات ذلك كافة الوسائل كأن يتقدم بشهود على أنه لم يكن هو من كان يقود السيارة أو أن السيارة كانت متوقفة وما إلى ذلك ...) [2].

بعد معاينة ضباط الشرطة القضائية لشخص يقود السيارة وهو في حالة سكر، يقومون بتحرير محضر بذلك يبينون من خلاله الركن المادي للجريمة، وهو قيادة المركبة والسائق في حالة سكر، ويرفقون المحضر بنتائج التحليل المبين لنسبة الكحول في الدم، إلا أنه لا يمكن للمتهم أن يثبت خلاف نتائج التحليل، إنما فقط يمكنه نفي الركن المادي بإثباته أنه لم يكن هو من يتولى قيادة المركبة أو أن السيارة كانت متوقفة [3].

---

1 – خمتاش أحسن، أجعودي ليدية، المرجع السابق، ص 57.

2 – سماعون سيد أحمد، المرجع السابق، ص 48.

3 – مربوح قادة، المرجع السابق، ص 68.

الفصل الثاني

أحكام جريمة السياقة في حالة سكر

الفصل الثاني : أحكام جريمة السياقة في حالة سكر

يترتب على قيام جريمة السياقة في حالة السكر لوحدها أو إقترانها مع الجرح الخطأ أو القتل الخطأ، وبعد إثباتها والحكم على الفاعل بعقوبات قد تكون سالبة للحرية أو غرامة مالية أو كلاهما معا، والعقوبة هي مجموعة القواعد القانونية التي تحمي المجتمع بتحديد حرية الفرد ووضع حدود لها إن تخطاها تعرض إلى العقاب، ولا عقوبة على شخص عن فعل قام به ولم يرد به نص وقت ارتكابه، وهي ايضا الإجراءات المتبعة لمعاقبة الخارجين عن القانون الذي اختاره المجتمع لحماية أفراده [1].

بالإضافة إلى أن هاته الجريمة قد تترتب عليها أضرار مادية وجسمانية سواءا بالنسبة لمرتكبها (السائق في حالة السكر) وكذلك المجني عليه، سواء بالجرح أو القتل، له الحق في التعويض، وذوي المتوفى سواء السائق أو ضحية الحادث المروري.

حيث خصصت المبحث الأول للعقوبات المترتبة على جنحة السياقة في حالة سكر، الحبس والغرامة، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية.

أما المبحث الثاني فتطرقت فيه إلى مسألة التعويض من حيث الأشخاص اصحاب الحق في التعويض والمستثنون منه، بالإضافة إلى شروط إستحقاق التعويض التلقائي.

[1] – لعجال فوضيل، الثقافة المرورية أم العقوبات القانونية أيهما أفضل كحل للتقليل من حوادث المرور ؟، الملتقى الوطني الأول حول " حوادث المرور بين مستعملي الطريق وتنظيم المرور " يومي 25/24 أفريل 2013، مخبر سيكولوجية مستعملي الطريق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 276.

المبحث الأول : عقوبات جريمة السياقة في حالة سكر

إن المخالفات المرورية التي يرتكبها سائقي المركبات في حالة سكر عادة ما تؤدي إلى مخاطر وخسائر في الأرواح والممتلكات، ما يستوجب معه معاقبة الفاعل على ما سببه من أضرار للغير نتيجة.

تتمثل هاته العقوبات في عقوبات أصلية المطلب الأول، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : العقوبات الأصلية لجريمة السياقة في حالة سكر

بعد ان يتم عرض المتهم على القضاء من أجل النظر في التهمة الموجهة إليه، وفي حال ما إذا وجده القاضي مذنبا حكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة التي تجرمه، والعقوبات الأصلية تتمثل في جرائم الجنح في الحبس والغرامة، والمتتبع للقوانين والأوامر المتتالية يدرك توجه المشرع بشكل تدريجي إلى تشديد العقوبات حتى أضحى القانون الجديد للمرور يسمى بقانون العقوبات [1].

حيث خصصت الفرع الأول عقوبة السياقة في حالة سكر، أما الفرع الثاني ففتناولت فيه عقوبة السياقة في حالة السكر مع الجرح الخطأ أو القتل الخطأ، أما الفرع الثالث لعقوبة رفض السائق الإمتثال للفحص، والفرع الرابع لمدى فعالية العقوبات.

[1] – كبيش عبد الحكيم، نفس المرجع، ص 171.

الفرع الأول : عقوبة السياقة في حالة سكر

نصت المادة 74 من الأمر 09-03 [1] على عقوبة السياقة في حالة سكر بقولها على أنه : " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين 2 وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في اطار التمهين، بدون مقابل أو بمقابل وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون، وهو في حالة سكر " [2].

الفرع الثاني : عقوبة السياقة في حالة السكر المقترن مع الجرح الخطأ أو القتل الخطأ

إذا كان مرتكب الحادث في حالة سكر وأدى إلى إصابة الضحية بجرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر، فيعاقب الجاني بالحبس من أربعة أشهر إلى أربع سنوات وبغرامة من 1000 دج إلى 30.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين [3]، أما عقوبة السياقة في حالة السكر مع القتل الخطأ فنصت المادة 68 من الأمر 09-03 [4] على عقوبة الحبس من 2 سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر... ، كما تم تشديد العقوبة على سائقي مركبات الوزن الثقيل وحافلات النقل الجماعي أو نقل المواد الخطرة حيث يعاقب السائق

[1] – الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم.

[2] – أنظر الملحق رقم : (1) منطوق حكم قضائي القاضي بمعاقبة سائق في حالة سكر.

[3] – المادة 289 و 290 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[4] – كبيش عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 173.

بالحبس لمدة تتراوح بين 5 إلى 10 سنوات وبغرامة تتراوح بين 100.000 دج و 500.000 دج.

فالسجن هو عقوبة من تسبب في موت شخص نتيجة لقيادته مركبة تحت تأثير مسكر أو مخدر ...، والقتل دعسا بالسيارة هو أقرب إلى المباشرة منه إلى التسبب من حيث أن المركبة تكون آلة في يد صاحبها، ولذلك جعل فقهاء الشريعة راكب الدابة مباشرا للقتل إذا وطئت إنسانا فقتلته لأنه هو المسير لها وهي كالآلة في يده [1]، من جرائم القانون العام تدرج ضمن الجنح غير العمدية، إلا إذا صاحبها ظرف تشديد كحالة السياقة في حالة سكر والفرار[2].

إذا وجد الجاني وهو في حالة سكر : يتحقق هذا الشرط المشدد إذا وجد الجاني وهو في حالة سكر، عند إرتكابه الخطأ الذي نتج عنه الحادث الذي أدى إلى وفاة المجني عليه ولكي نطبق هذا الظرف المشدد يجب توافر شرطين :

– ينبغي أن يكون الجاني قد تعاطى المسكر بإختياره وأن يترتب على ذلك التأثير في وعيه وإدراكه، وإذا أكره عليه فلا يتحقق الظرف المشدد.

– ينبغي أن يكون نقص الوعي والإدراك نتيجة السكر وأن يكون لحظة إرتكاب الخطأ الذي تسبب في وفاة المجني عليه وعاصره، ويعني ذلك توافر علاقة سببية بين نقص الوعي نتيجة السكر وبين الحادث الذي أدى غلى الوفاة فإذا ثبت أن السكر لم يؤثر مطلقا في وعي الجاني إنتفى الظرف المشدد [3].

---

[1] – الباليساني أحمد محمد طه، القتل الخطأ في الشريعة والقانون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص 154.

[2] – شامي ياسين، المسائلة التأديبية للقضاة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2016، عمان الأردن، ص 146.

[3] – فريجة حسين، المرجع السابق، ص 118.

الفرع الثالث : عقوبة رفض السائق الإمتثال للفحص

في حالة رفض السائق للامتثال للفحوص يتعرض للعقاب حسب ما نصت عليه أحكام المادة 75 من القانون رقم 09-03 : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر (06) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل سائق أو مرافق لسائق متدرب يرفض الخضوع للفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه " [1].

تجدر الإشارة إلى أن تجريم السياقة في حالة سكر نص عليها قانون المرور، كما نصت عليها قانون العقوبات بموجب أحكام المادة 289 و 290 منه، وميزت من حيث العقوبة بين جنحتي القتل الخطأ والجرح الخطأ تحت تأثير السكر في حين أن قانون المرور ميز بين جنحتي القتل الخطأ والجرح الخطأ تحت تأثير السكر[2]، وبين سياقة المركبات العادية، ومركبات الوزن الثقيل ومركبات النقل الجماعي ومركبات نقل المواد الخطيرة، والنص الواجب التطبيق هو قانون تنظيم حركة المرور، وذلك لأنه هو النص الخاص والأحدث.

الفرع الرابع : مدى فاعلية العقوبات

نظر لإزدياد حوادث المرور صارت مثل الكوارث لما تخلفه من عدد الضحايا والآثار الإجتماعية والإقتصادية وحتى يتحقق الردع الكافي شدد المشرع الجزائري الجزاء المقرر للقتل الخطأ وخاصة إذا وجد الجاني في حالة سكر [3]، بهدف التقليل من حجم حصيلة الضحايا جراء حوادث المررو في الأرواح، أين بلغ في سنة 2009 بلغة الأرقام 4382 قتيل،

[1] – الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم.

[2] – عمورة محمد، المرجع السابق، ص 171.

[3] – فريجة حسين، المرجع السابق، ص 103-104.

و 60876 جريح، والخسائر في الأموال الذي بلغ ما يقارب 200 مليار دج، بحسب احصائيات مديرية الأمن والوقاية عبر الطرقات التابعة لوزارة النقل [1]، أما على مستوى ولاية الأغواط ففي سنة 2016 تم تسجيل 218 حادث جسماني و 51 حادث مميت و 26 حادث مادي، بلغ فيها عدد الجرحى 620 و44 ميت، من بينها 03 حوادث في حالة سكر، أما سنة 2017 تم تسجيل 195 حادث جسماني و 30 حادث مميت و 15 حادث مادي، بلغ فيها عدد الجرحى 448 و46 ميت، من بينها 07 حوادث في حالة سكر، ومنه نجد مقارنة بين السنتين إنخفاض في عدد الحوادث بصفة عامة غير أن حالة الحوادث نتيجة السياقة في حالة السكر زادة بنسبة الضعف.

إن مخالفي المرور كثيرا ما لا يسددون الغرامات ، وبالتالي لا يشعرون بردع مما يفرض التفكير في طرق تجعل مصالح الشرطة والدرك الاحتفاظ بالرخصة إلى غاية تسديد الغرامة، وهو ما نص عليه القانون الجديد الأمر 09-03، من جهة أخرى ضاعف القانون قيمة الغرامات الجزافية إلى حد يجعل العقوبة تؤدي وظيفتها الردعية [2]، والمشرع يشدد على تناول الشخص الذي يرتكب القتل غير العمد وهو في حالة سكر لا شك بأنه يدرك أن الجاني يضيف إلى الخطأ الأصلي وهو القتل، الخطأ خطأ آخر تمثل في تناوله السكر قبل الإقدام على السلوك الجنائي، وكان من المفروض على الجاني أن يتحلى بواجبات الحيطة والحذر، لا تناول مواد من شأنها أن تنقص من مقدرته على وزن الأمور [3].

[1] – عمورة محمد، المرجع السابق، ص 172.

[2] – كبيش عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 174.

[3] – فريجة حسين، المرجع السابق، ص 119.

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية لجريمة السياقة في حالة سكر

إن الجرائم المرتكبة إخلالا بنظام حركة المرور عبر الطرق ليست كلها ترتب سحب رخصة السياقة عن مرتكبها من طرف الإدارة والقضاء، بل أن القانون أورد خمسة أنواع من الجرائم من بينها : السياقة في حالة سكر، حيث نص قانون العقوبات على العقوبات [1] التكميلية ، متمثلة في تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار [2] رخصة جديدة، بالإضافة إلى قانون المرور.

سأتطرق في الفرع الأول إلى إجراءات الماسة برخصة السياقة، بينما خصصت الفرع الثاني لأنواع العقوبات الماسة برخصة السياقة.

الفرع الأول : الإجراءات الماسة برخصة السياقة

تختلف الإجراءات المتخذة في مواجهة السائق من حيث رخصة السياقة، إما من قبل الإدارة بقرار من الوالي، وإما من قبل القضاء بصدور حكم جزائي.

أولا : الإجراءات الإدارية :

أورد المشرع الجزائري طريقتين يتم بموجبهما إيقاف رخصة السياقة من السائق بصفة مؤقتة إلى حين عرض ملف جريمة السياقة في حالة سكر أمام الجهة القضائية :

[1] – المادة 4 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] – سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة – دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2010/2009، تلمسان، ص 102.

1 – الإيقاف الفوري :

يتم من طرف أعوان الدولة بأن يقوموا بالسحب الفوري لرخصة السياقة من صاحبها وهؤلاء الأعوان هم رجال الدرك والشرطة وتقنيوا الغابات وإستصلاح الأراضي وتقنيو الأشغال العمومية وممتحنوا رخصة السياقة [1].

2 – الإيقاف عن طريق اللجنة الولائية :

يصدر قرار الوالي بصفة مؤقتة متضمنا إيقاف رخصة السياقة أو منع تسليمها (عندما يكون السائق غير متحصل عليها)، بشرط أن يصدر بناءا على رأي لجنة خاصة (لجنة إيقاف رخصة السياقة)، ويمكن أن ينصب إقتراح اللجنة على عدم إستعمال الرخصة لمدة لا تتجاوز سنتين، كما يمكن أن ينصب موقف اللجنة على إقتراح رد الرخصة لصاحبها تحت طائلة خضوعه إلى فحص طبي يتولاه معتمد لدى الولاية، مدة سنتين في حالة إرتكاب جرائم القتل الخطأ أو الجرح الخطأ والتي قد تؤدي إلى العجز الكلي عن العمل الفردي أو السياقة في حالة سكر .... [2] وهنا يكون السحب الإداري لخرصة السياقة عقوبة إدارية ذات طابع ردعي تصدرها الإدارة المحلية لمعاقبة من لا يحترم إلتزام فرضه القانون [3].

[1] – المادتين 130 و 131 القانون رقم 01–14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، نوبري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 28.

[2] – قيسي سامية، المرجع السابق، ص 147.

[3] – نوبري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 29.

ثانيا : الإجراءات القضائية :

نص قانون المرور على أنه يمكن أن يكون إيقاف رخصة السياقة وإلغائها وكذا منع تسليمها من العقوبات التكميلية التي يمكن الحكم بها من طرف المحاكم والمجالس القضائية ... لمدة ثلاث سنوات على الأكثر، مع إمكانية النفاذ المعجل لهذه العقوبة التكميلية كتدبير وقائي، ويمكن مضاعفتها في حالة عود أو في حالة السكر [1].

إن سحب رخصة السياقة عقوبة تكميلية ينطق بها القاضي الجزائي [2]، وهاته العقوبة القضائية تضع حدا للعقوبة الإدارية الماسة بتلك الرخصة، وينعدم مفعول قرار إيقاف رخصة السياقة مهما كانت مدة ومنع تسليمها الصادر من الوالي عندما ينفذ قرار قضائي ينص على إجراء مقيد لحق السياقة [3].

فقانون العقوبات لم يناقش العقوبات التكميلية بل نظمت بموجب قوانين وأوامر خاصة المنظمة لحركة المرور لمختلف فئات مستعملي الطرق العمومية والمخالفات، وهي تنحصر في إيقاف أو إلغاء رخصة السياقة والمنع من إستصدار في مفهوم القانون الجزائري [4].

الفرع الثاني : العقوبات المتعلقة برخصة السياقة

تهدف العقوبات الماسة برخصة السياقة إلى منع السائق الذي تجرأ على [1] قيادته للسيارة في حالة سكر من السياقة إما بشكل مؤقت أو نهائي، من أجل إبعاد هذا التهديد

---

[1] – نوبري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 31 و33.

[2] – الملحق رقم : (2) المتعلق بحكم قضائي القاضي بعقوبة تكميلية.

[3] – نوبري عبد العزيز، نفس المرجع، ص 32.

[4] – قيسي سامية، المرجع السابق، ص 144.

مستخدمي الطريق سواءا المارة أو السائقين الآخرين، وتتمثل في تعليق رخصة السياقة أو إلغاءها.

أولا : تعليق رخصة السياقة :

هي عقوبة جوازية [2]، تقضي بها الجهة القضائية عندما يحال إليها محضر إثبات إحدى المخالفات المبينة في القسم الثاني من الفصل السادس إضافة للعقوبات الجزائية، والمدة محددة طبقا لنص المادة 98 من الأمر 09-03 المعدل بموجب القانون رقم 17-05 بـــ بتعليق رخصة السياقة كما يلي [3] : لمدة سنتين 2 الى 4 سنوات، بالجنح المنصوص عليها في المواد 67 و68 و70، لمدة سنة بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 74 و75 [4]، وهي عقوبة مؤقتة، يتخذ القرار المتعلق بها في مدة قصيرة أو فوري [5].

ثانيا : إلغاء رخصة السياقة :

يكون إلغاء رخصة السياقة في حالة العود بالنسبة للجنح حسب المادة 98 فقرتين 4 و 5 من الأمر 09-03، وللمعني أن يلتمس إصدار رخصة جديدة بعد أجل 5 سنوات، بالإضافة إلى السائق الذي يكون في الفترة الإختبارية ويرتكب الجنح منصوص عليها في المواد 67 و68 و70 و75 ، فيتم إلغاؤها وفي هذه الحالة لا يمكنه طلب الحصول على رخصة جديدة خلال أجل مدته 18 أشهر إبتداء من تاريخ إصدار قرار الإلغاء.

---

[1] – المادة 09 من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، المعدل والمتمم، للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] – أنظر الملحق رقم : (2) المتعلق بحكم قضائي.

[3] – عبدي نبيلة، المرجع السابق، ص 29.

[4] – القانون 17-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل والمتمم للامر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

[5] - Anderson, p et Baumberg, b, traduction Michel Craplet, p 267.

المبحث الثاني : التعويض عن حادث المرور الناجم عن السياقة في حالة سكر

لا يميز المشرع بين درجات الخطأ، فأيا كانت صورته أو درجته فهو منتج للمسؤولية شريطة أن يكون صاحب الخطأ مميزا [1]، يتم التأمين على المسؤولية من أجل حماية المؤمن له، من الأخطار التي تهدده نتيجة مسؤوليته المدنية تجاه الغير، وممتلكاتهم جاء في المادة 56 من قانون التأمين يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المسؤولية المؤمن له المدنية، بسبب الأضرار اللاحقة بالغير إن التأمين على المسؤولية، يعد ضمانا للمؤمن له، ضد الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغير، بسبب ما أصابهم في ضرر يطالب بالتعويض عنه، وأهم صورة التأمين من المسؤولية الناتجة عن حوادث السيارات أو حوادث العمل.

إن التأمين على حوادث المرور، هو ذلك التأمين الذي يتم يتعاقد المؤمن له، الذي هو صاحب المركبة ذاتية الحركة، التي تستعمل للسير في الطريق العام، مع شركة تأمين، حيث يلتزم فيه مالك المركبة، بدفع أقساط مالية محددة، إلى الشركة، التي تلتزم بدورها، بتعويضه عن الأضرار التي تنتج إذا تعرضت مركبته لحادث مرور، ويتم ذلك، وفقا لأحكام القانون وحسب ضوابط وقواعد واستثناءات ينص عليها [2].

المطلب الأول : الأشخاص المستحقون للتعويض

يمس حادث المرور بصفة عامة بعدة أطراف بصفة مباشرة مسبب الحادث والضحية، وبصفة غير مباشرة ذوي الحقوق في حالة وفاة أحدهما أو كلاهما.

[1] – زيتوني طارق، شرف سميرة، التعويض عن حوادث المرور، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2017، مصر، ص 28.

[2] – شويمت عمار، أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، جامعة الحاج لخضر، 2011/2010، باتنة، ص 55 و 57.

تطرقت في الفرع الأول : لضحايا حادث المرور في حالة سكر، أما الفرع الثاني فلإشكال تعويض السائق في حالة سكر، وفي الفرع الثالث شروط عدم إستفادة السائق من التعويض، أما في الفرع الرابع فلتعويض ذوي الحقوق.

الفرع الأول : ضحايا حادث المرور في حالة سكر

وفقا لنص المادة الثامنة من الأمر رقم 74-15 فإن كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها الذين أصابهم الضرر الناجم عن حادث المرور، وإن لم يكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث، وكذا مكتتب التأمين ومالك المركبة، والضحية هو الشخص الذي يستفيد من التعويض نتيجة ضرر أصيب به من جراء حادث السيارة، وهذا في حالة بقائه حيا.

في حالة وفاته يحل ذوو حقوقه محله في التعويض، وتتحمل شركة التأمين التعويض إذا كان المعني مالكا للمركبة مؤمنا عليها، فيما تتولى الدولة التعويض إذا كانت المركبة ملكا لها أو كانت تحت حراستها، بينما يتحمل الصندوق الخاص بتعويض الضحايا أو ذوي حقوقهم في حالة الجهل بالمتسبب في الحادث، وحالة سقوط حق المؤمن له في الضمان وقت الحادث، أو عدم كفاية التأمين للتعويض، وحالة إعسار المؤمن له كليا أو جزئيا، بينما أكد الأمر المذكور على أن التعويض عن الأضرار المادية التي لحقت المركبة لا تتم إلا بناء على خبرة[1].

[1] – ذبيح ميلود، حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري – الإيجابيات والإختلالات–، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، ورقلة، ص 124.

الفرع الثاني : إشكال تعويض السائق في حالة سكر

سائق المركبة قد يكون هو المالك لها، أو المكتتب، وقد يكون أجنبي عنها، ليست بملكه وليس هو من أمن السيارة لدى شركة التأمين، إلا أنه وقع حادث مرور وأصيب [1] هذا السائق بضرر جسماني، القاعدة العامة أنه يتم تعويضه، أما الإستثناء يكون في حالة ما إذا كان السائق في حالة سكر فهنا يحرم من التعويض .

إن معظم الحوادث يعود سببها إلى تناول سائقي المركبات للكحول، لذا تم تجريم السياقة تحت تأثير الكحول بموجب المادة 74 من القانون 09-03، ويحرم السائق الذي كان يقود وهو في حالة سكر من التعويض عن الأضرار الجسمانية اللاحقة به، طبقا لأحكام المادة 07 الفقرة الأولى من المرسوم 80-37 [2]، إلا في حالة تجاوز نسبة عجزه الدائم الجزئي 66 % طبقا لأحكام ذات المادة الفقرة الأخيرة، وفي حالة وفاته يستفيد ذوي حقوقه من كامل التعويض طبقا لأحكام المادة 14 من الأمر 74-15 السالف الذكر [3].

---

[1] – هبة إسماعيل، المرجع السابق، ص 73-74.

[2] – المرسوم 80-37 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتعلقين بقواعد سير الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، ج ر عدد 08.

[3] – المادة 14 الأمر 74-15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر عدد 15.

الفرع الثالث : شروط عدم إستفادة السائق من التعويض

لسقوط الحق في الضمان [1] في مواجهة السائق لابد أن :

– تكون هناك حالة سكر، أو حالة تناول مخدرات، أو منومات محظورة،

– صدور حكم جزائي بإدانة السائق بالسياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مخدرات،

– إضافة لوجود علاقة سببية بين حالة السكر والحادث المتسبب في الضرر، وقضت المحكمة العليا في قرارها لها بأن ضمان التأمين يسقط عند إرتكاب حادث مرور في حالة سكر عن السائق وحده، وليس عن المصابين من الغير أو ذوي الحقوق، وأهم ما جاء في حيثياته " حيث أن مقتضيات المادة 14 من الأمر 74–15 المتعلق [2] بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار لا تسقط سوى حق المتهم وليس حقوق الغير [3].

[1] – المرسوم الرئاسي 80–34 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74–15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن أضرار، ج ر عدد 08.

[2] – الأمر 74–15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن أضرار، ج ر عدد 15، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 88–31 المؤرخ في 30 يناير 1988، ج ر عدد 29.

[3] – لكبير علي، الحماية القانونية لضحايا حوادث المرور، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني عشر، جانفي 2015، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 286.

حيث وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 80-34 المحدد لشروط تطبيق المادة 7 من الأمر المشار إليه آنفا، تنص في فقرتها الأولى على سقوط ضمان التأمين عن السائق وحده [1].

فعقد التأمين يتضمن جملة من الشروط من بينها إذا كان المؤمن له الذي يسوق سيارته قد حكم عليه لأنه كان يسوق وهو في حالة سكر بادية، إلا إذا تبين أن الحادث لم تكن له أية علاقة بالحالة المذكورة [2].

نصت المادة 14 من الأمر رقم 74-15 [3] على أنه : " إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة من السياقة في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول، أو المخدرات أو المنومات المحظورة، فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب، المطالبة بأي تعويض، ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقه في حالة الوفاة "، فالمسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة من السياقة في حالة سكر، فلا يحق للسائق المتضرر المحكوم عليه لهذا السبب المطالبة بأي تعويض [4]، وتعفى شركات التأمين من دفع التعويض [5].

[1] – المرسوم الرئاسي 80-34 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1980 يتضمن شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15.

[2] – كحلون علي، دعوى التعويض في حوادث المرور، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2011، تونس، ص 137.

[3] – الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن أضرار، المعدل والمتمم.

[4] – زيتوني طارق، شرف سميرة، المرجع السابق، ص 87.

[5] – شويمت عمار، المرجع السابق، ص 64.

الفرع الرابع : تعويض ذوي الحقوق

نصت المادة 14 من الأمر رقم 74-15 [1] على أنه : " ... ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقه في حالة الوفاة "، مؤدى ذلك أنه لا يسقط حق التعويض للمتضررين من وفاة السائق في حالة السكر، إذا حدث وأن أدى الحادث الذي كان مسؤولا عنه إلى هلاكه [2].

نصت المادة 05 في فقرتها الأخيرة من المرسوم رقم 80-34 [3] أنه لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم [4]، وعلاوة على ذلك لا يمكن أن يسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية السابقتين أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد عن 60 بالمئة الذي يصيب المسؤول عن الحادث.

حيث وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 80-34 المحدد لشروط تطبيق المادة 7 من الأمر سابق ذكر، تنص على أنه : " لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم وهذا ما أكدته المادة 14 من الأمر [5] رقم 74-15 على أنه :

---

[1] – الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن أضرار، المعدل والمتمم.

[2] – شويمت عمار، المرجع السابق، ص 64.

[3] – المرسوم الرئاسي 80-34 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1980 يتضمن شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15.

[4] – أنظر الملحق رقم : (3) حكم قضائي القاضي بالتعويض لصالح ذوي الحقوق.

[5] – الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن أضرار، المعدل والمتمم.

" ... ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقه في حالة الوفاة "، فلا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقه في حالة الوفاة [1]، وتعفى شركات التأمين من دفع التعويض [2].

يقصد بلا يحتج بسقوط هذه الحقوق : أي شركة التأمين تعوض المسؤول عن الحادث الذي هو في نفس الوقت مؤمن لديها، رغم أن الحادث وقع في نتيجة السكر التي كان عليها وقت وقوع الحادث، إلا أنه مادام أنه سقط الحق في الضمان، يعني يمكن أن ترجع عليه تطالبه بما سبق وأن وفته له، وفي الأخير نقول أن التعويض يتحمله المسؤول عن الحادث من ذمته المالية رغم أنه مؤمن لديها وهذا بسبب سقوط حقه في الضمان [3].

[1] – زيتوني طارق، شرف سميرة، المرجع السابق، ص 87.

[2] – شويمت عمار، المرجع السابق، ص 64.

[3] – هبة إسماعيل، المرجع السابق، ص 88–89.

المطلب الثاني : شروط تطبيق الأمر 74-15

لتعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم أثر على نظام المسؤولية إعتمد المشرع الجزائري مبدأ التأمين المحدد في الأمر 74-15، وذلك بإحلال نظام التعويض الحسابي الآلي بدلا من نظام التعويض التقليدي القائم على فكرة تحديد المسؤولية والبحث عن الخطأ كأساس للتعويض، فأصبح من حق المضرور الحصول على التعويض بمجرد تمكنه من إثبات أن الضرر الجسماني اللاحق به تسببت في حدوثه مركبة، ولهذا حتى يستفيد المضرور أو ذوي حقوقه من التعويض التلقائي المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 08 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بموجب القانون 88-31 السالف الذكر [1]، لابد من توافر ثلاث وهم :

أن يكون حادث سير الذي سأتطرق إليه في الفرع الأول، وأن تسببت المركبة في حدوثه الذي سأتناوله في الفرع الثاني، وأن يكون الضرر جسماني الفرع الثالث.

الفرع الأول : أن يكون حادث سير

حادث السير (المرور) هو كل حادث فجائي يحصل على الطريق وإشتركت فيه عربة، وترتبت عنه أضرار مادية وبدنية، ولعل الصورة البسيطة لحادث المرور تتمثل في الأضرار التي تقع من السيارة أثناء مرورها في الطريق العام عن طريق إصطدامها بأحد الأشخاص أو من خلال إرتطامها بسيارة أخرى [2].

[1] – الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 88-31 المؤرخ في 30 يناير 1988، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن أضرار.

[2] – هبة إسماعيل، المرجع السابق، ص 51.

الفرع الثاني : أن تتسبب المركبة في حدوث الضرر

تعني كلمة مركبة، كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولتها وهي المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، وتعرف المركبة بأنها : " كل وسيلة نقل برية مزودة بمحرك للدفع تسير على الطريق بوسائلها الخاصة، والدراجة تعد مركبة وهي ذات عجلتين أو أكثر إذا كانت مزودة بجهاز محرك ذاتي تخصص لنقل الأشخاص [1].

الأصل أن سائق السيارة مسؤول عن كل ما يحدثه بسيارته من اتلافات وأضرار وإصطدمات، لأنه المسير لها، وهي آلة في يده تتحرك بإرادته وتتوقف بإرادته فكلما ينشأ عنها يعتبر السائق مسؤولا عنه [2].

يتجسد الهدف من التأمين من المسؤولية ضد حوادث المرور في حماية المضرور، بهدف حماية ضحايا حوادث المرور وحاجتهم الماسة للحصول على التعويض ضامنا يضمن كل الأضرار الحاصلة للضحية أو ذوي حقوقه في حالة حادث مرور تتسبب، شركة التأمين المؤمن، فالمبالغ التي تلتزم شركة التأمين بدفعها في شكل تعويضات هي في الأصل عبارة عن أقساط التأمين التي يدفعها المؤمنون [3].

---

[1] – هبة إسماعيل، المرجع السابق، ص 52.

[2] – سديرة نجاة، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري – دراسة مقارنة –، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون، جامعة الوادي، 2014/2013، الوادي، ص 62.

[3] – قجالي مراد، نظام التعويض عن إنتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، الجزائر، ص 156.

الفرع الثالث : أن يكون الضرر جسمانيا

يختلف التعويض ويتنوع حسب نوع الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع والضرر الموجب للتعويض قد يكون ضرراً مادياً أو ضررا أدبياً بالنظر إلى طبيعة الحق أو المصلحة التي وقع الإعتداء عليه أو عليها، فكل مساس بحق أو مصلحة مشروعة مالية أو غير مالية، يترتب عليه تفويت مزية مالية يكون ضرراً مادياً، أما ما يصيب الإنسان في جسمه ويسبب ألاما جَسمية أو نفسية فقط فهو ضرر أدبي إذن فالضرر المادي هو الضرر الذي يترتب عليه خسارة مالية للمضرور والضرر الأدبي هو الذي لا يترتب عليه خسارة مالية [1]، فالحادث ترتب عنه أضرار جسدية للضحية [2]، وليست لها نفس الدرجة بل تتحدد بحسب درجة جسامة الفعل الضار، كما قد يصل إلى درجة من الخطورة فيؤدي إلى وفاة الشخص.

أنه بالإطلاع على أحكام الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31[3] نجد أنه لم يعرف الأضرار الجسمانية، وإكتفى بحصرها في حالة الإصابة بالعجز الجزئي الدائم والعجز الكلي المؤقت عن العمل، وضرر التألم، والضرر الجمالي وتحديد نوعها وكيفية إثباتها، وأنها تثبت بموجب شهادة طبية طبقا لأحكام المادة 5 و 6 من المرسوم 80-35 [4]، وذلك في الملحق المتضمن تحديد جدول التعويض لضحايا الحوادث الجسمانية أو لذوي حقوقهم المرفق

---

[1] – سديرة نجاة، المرجع السابق، ص 111.

[2] – قجالي مراد، المرجع السابق، ص 149.

[3] – الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن أضرار، ج ر عدد 15، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 88-31 المؤرخ في 30 يناير 1988.

[4] – المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر عدد 08.

بالامر 74-15، مع مراعاة طبيعة العاهة وعمر المضرور، ووضعيته العائلية والصحية والعقلية، ومؤهلاته المهنية طبقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم 80-36، وفي حالة الوفاة حصرها في الضرر المادي الذي يستفيد منه ذوي حقوق الضحية المتوفاة الذين إعتاد على إعالتهم وتوفير لهم سبل العيش، بإستثناء الأبناء البالغين، وفي الضرر المعنوي اللاحق بهم جراء فقدانه الذي يستفيد منه ذوي حقوقه بما فيهم الأبناء البالغين، إضافة إلى مصاريف الجنازة [1].

أ- تعويضات الأضرار الجسمية والمعنوية : تتمثل في :

1- الجروح والكسور والعاهات، التي ينتج عنها عجز مؤقت أو دائم، كلي أو جزئي عن العمل.

2- الأضرار الجمالية التي تصيب حسن ملامح الوجه وخلقه الضحية، نتيجة جروح أو خدوش والتي يتم إصلاح العيوب والتشوهات التي تتركها بعمليات جراحية.

3- - ضرر التألم الهام والمتوسط، الذي أشار إليه القانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15.

4- ضرر تفاقم العجز [2].

[1] - بن ثابت محمد، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر – في إطار التأمين الإلزامي على السيارات، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإجتماعي، 2015/2014، سعيدة، ص 53.

[2] - المادة 10 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن أضرار، المعدل والمتمم.

أما الضرر المعنوي، فهو الذي يصيب أقارب ضحية حادث المرور الذي يتوفى وتكون التعويضات عن تلك الأضرار في شكل:

1- ريع أو رأسمال للضحايا أو دوي حقوقهم الراشدين اختياريا [1].

2- . ريع مؤقت للقصر إلزاميا وكذلك للراشدين المعترف بأنهم عجزة [2]

3- مصاريف وصيدلانية، وقيمة أجهزة التبديل.

4-مصاريف الإسعاف الطبي والصيدلاني.

5- تعويض فوات الراتب أو الإيرادات المهنية خلال مدة العجز المؤقت.

6- مصاريف النقل ومصاريف الجنازة [3]

وتشمل المصاريف الطبية والصيدلانية :

1- مصاريف الإقامة في المستشفى.

2- مصاريف طبية وصيدلانية.

3- مصاريف الأجهزة والتبديل.

4- مصاريف سيارة الإسعاف [4].

---

[1] - شويمت عمار، المرجع السابق، ص 61.

[2] - المادة 16 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن أضرار، المعدل والمتمم.

[3] - المادة 17 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن أضرار،.

[4] - شويمت عمار، نفس المرجع، ص 62.

الخاتمة

خاتمة :

خلصت مما سبق أن جريمة السياقة في حالة السكر تعتبر من الجرائم التي تقوم حتى ولو لم تسبب ضرر فيكفي أنها تخالف إلتزام قانوني بالسلامة، بالإضافة إلى أنها من جرائم الخطر المهدد للغير فقد ينجم عنها الجرح الخطأ أو القتل الخطأ، وذلك نظرا للحالة التي يكون عليها السائق، وبالتالي عدم قدرته على التحكم في المركبة، والتي تتنوع بين سيارة وزن الخفيف أو وزن الثقيل بالإضافة إلى مركبات النقل ونقل المواد الخطيرة التي تشكل تهديدا أكبر من غيرها.

خلصت إلى أن الركن المادي لجريمة السياقة في حالة سكر يكون على حالتين فالأولى جريمة السياقة في حالة سكر وهنا يكون الركن المادي تلقائي أي يكفي أن يكون سائق في حالة سكر ويقود المركبة على الطريق، أما فيما يخص إقتران جريمة السياقة في حالة سكر مع الجرح الخطأ أو القتل الخطأ وجب أن يكون هناك ضرر أصاب المجني عليه إما الجرح وإما الوفاة.

وجدت فيما يخص القصد الجنائي أي الركن المعنوي أن في هاته الجريمة لا يشترط وجود القصد الجنائي سواء العام والخاص لقيامها، لأن السائق يكون غير مدرك لما يفعل، غير أن هذا لا يمنع من مسائلته عن جريمته والمتمثلة في السياقة في حالة سكر.

كما تطرقت إلى مسألة الإثبات في هاته الجريمة والذي يحمل الطابع الاستثنائي والفريد، فهو ما تقوم به الجريمة أو تنعدم مع غيابه، وهو بذلك تقييد لحرية القاضي في الفصل في النزاع فحتى ولو ثبت من خلال المحاضر بأن السائق كان في حالة سكر، غير أنه

لم يتوفر الخبرة فالقاضي ملزم بأن يحكم بالبراءة حتى ولو اعترف السائق، فإذا لم يقم الدليل الدامغ على إدانة المتهم في الدعوى، فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما، بل يجب التصريح ببراءته، ما دام أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بدليل تقبله المحكمة ولا يدع مجالا للشك، بالإضافة إلى أن المشرع قد حدد لكل جريمة قواعد وأدلة خاصة لإثباتها، على القاضي التقيد بها والاستناد إليها، دون غيرها، في تكوين اقتناعه، وإلا كان مصير حكمه النقض والإبطال، وهو ما جسدته وأكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها.

بقي لي في الأخير أن أشير إلى بعض الملاحظات ان لم نقل اقتراحات، تتعلق بوسائل اثبات جنحة السياقة في حالة سكر :

– إن كمية الكحول في الدم التي قررها المشرع لثبوت الجريمة، والمقدرة ب 0,10غ/ ألف، هي نسبة منخفضة، لا سيما في ظل الطريقة التقليدية المستعملة في التحليل البيولوجي من طرف مخابر الشرطة، والتي لا تحدد كمية ونوع الكحول بدقة، كما أنه وحسب الدراسات العلمية، فإن أدنى نسبة يمكن من خلالها أن يؤثر الكحول على شخص ما، تبدأ من 0,30 غ/ألف.

– من الضروري تجهيز المستشفيات والقطاعات الصحية، على الأقل البعض منها، بالأجهزة التي تسمح بالتحليل البيولوجي للدم، حتى يتسنى الحصول على نتائج التحاليل في اقرب وقت ممكن، ومن تم لا يفقد التلبس معناه في هذه الجنحة، وكي يكون التقرير البيولوجي تقرير الخبرة بأتم معنى الكلمة.

– يجب الأخذ بمقياس الكحول عن طريق الزفر كوسيلة للإثبات، خصوصا وأن نتائجه تكون آنية وفي لحظة ارتكاب الجريمة مباشرة.

– من الضروري توضيح كيفية وإجراءات إثبات جنحة السياقة تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات، كون أن النص القانوني الذي يجرم الفعل يتسم بعدم الوضوح، ويصبح من العسير تطبيقه، وهذا ما يطرح عدة إشكالات ميدانيا، تصل إلى حد تجاهله، كما سبق الإشارة إليه.

– إعتماد السياسة الوقائية بتنظيم أيام تحسيسية وتوعوية وإشراك المؤسسات التربوية، مدارس ثانويات والجامعات، بإدخال مادة الوقاية من الجريمة والسلوك المنحرف في المناهج التربوية كمادة أساسية ومستقلة بمشاركة الشرطة والمعلمين على حد سواء.

الملاحق

الملحق رقم : (1)

مجلس قضاء: الأغواط
محكمة: الأغواط
قسم الجنح

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 16/03[redacted]
رقم الفهرس: 16/03[redacted]
تاريخ الحكم: 16/10/19

استدعاء مباشر

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة **الأغواط**
بتاريخ: **التاسع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين و ستة عشر**
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): **عمورة محمد** رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): **العقون عمر** أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): **مصايف محمد** و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

النيابة ضد /
[redacted]

طبيعة الجرم /
قيادة مركبة في حالة سكر م 74 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها

ضد /

1): [redacted] متهم غائب
من مواليد: [redacted] **1965** بـ: **الاغواط**
إبن: [redacted] و [redacted] **متزوج (ة)**
الساكن : [redacted] **الاغواط** **غير موقوف**

من جهة اخرى

****بيان وقائع الدعوى****

- بعد النداء على القضية بجلسة: 2016/10/19.
- حيث أن المتهم [redacted] متابع من طرف النيابة لإرتكابه بتاريخ: 2015/12/22 ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بالدائرة القضائية لمحكمة الاغواط و مجلس قضاء الاغواط جنحة السياقة في حالة سكر الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 74 من قانون المرور.
- حيث أن المحكمة أخطرت بالدعوى بموجب إجراءات الإستدعاء المباشر طبقا للمادتين 333 و335 من قانون الإجراءات الجزائية .
- حيث يستخلص من ملف الدعوى أنه بتاريخ: 2015/12/22 على الساعة التاسعة ليلا قامت عناصر الشرطة على مستوى الحاجز الامني المنصب بالمدخل الشمالي لمدينة الاغواط بتوقيف المدعو [redacted] والذي كان يقود سيارة من نوع دايو [redacted] تحمل رقم التسجيل: 109-03[redacted]، اين تبين انه كان في حالة سكر، اين تم تحويله الى المصلحة بعد عرضه على الطبيب و نزع عينة من دمه، و لدى سماع المدعو [redacted] اعترف بتناوله للمشروبات الكحولية، وبعد استنطاق جميع الاطراف حول الملف الى السيد وكيل الجمهورية الذي حرك الدعوى العمومية، وجدولت القضية للمحاكمة.
- حيث أن المتهم تغيب عن جلسة المحاكمة، ولا يوجد بملف الدعوى ما يفيد تسلمه للإستدعاء شخصيا الأمر الذي يتعين معه الحكم في غيابه طبقا للمادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث ان السيد وكيل الجمهورية التمس في تدخله 18 شهر حبس نافذة، و100.000 دج

رقم الجدول: 16/03[redacted]
رقم الفهرس: 16/03

غرامة نافذة.

وعليــه فإن المحكـمة

- بعد الاطلاع على اوراق القضية.
- بعد الاطلاع على احكام المواد 333 الى 338 من قانون الاجراءات الجزائية.
- بعد الاطلاع على احكام المواد 74 من قانون المرور.
- بعد النظر في الدعوى قانونا.

في الدعوى العمومية:
- حيث ثبت لهيئة المحكمة من خلال اوراق الملف الاجرائي، لا سيما محاضر الضبطية القضائية وما احتوته من بيانات وما دار بجلسة المحاكمة من مناقشات، توافر ادلة كافية تفيد ارتكاب المتهم [redacted] لجرم السياقة في حالة سكر بتاريخ 2015/12/22 على الساعة التاسعة ليلا على مستوى الحاجز الامني المنصب بالمدخل الشمالي لمدينة الاغواط.
- حيث انه تم ضبط المتهم طبمتلبسا بالجرم طبقا للمادة 41 من قانون الاجرءات الجزائية، وهو يقود سيارة من نوع دايو س[redacted] تحمل رقم التسجيل: [redacted]-109-03 تحت تاثير المشروبات الكحولية.
- حيث ان هذه الوقائع قائمة وثابتة في حق المتهم والتي تشكل الركن المادي لجنحة السياقة في حالة سكر، وهذا ما يؤكده ضبط المتهم متلبسا بجرم السياقة في حالة سكر وكذا اعترافه بمحضر الضبطية القضائية انه تناول الكحول، و كذا تقرير الخبرة للمخبر الجهوي للشرطة العلمية الذي اكد ان نسبة الكحول في الدم هي 2.89غ/1000.
- حيث ان المتهم ارتكب هذه الافعال المنسوبة اليه بارادته الحرة والمختارة مما يتعين معه ادانة المتهم وعقابه طبقا للمادة المادة 74 من قانون المرور.
حيث ان هذه الوقائع خطيرة ومعاقب عليها بالحبس، الامر الذي يتعين معه اصدار امر بالقبض في حقه طبقا للمادة 119 و338 من قان لاجراءات الجزائية.
- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم طبقا لنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بأقصاها طبقا لنص المادتين 600 و602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـذه الأسـباب

- حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح (الإستدعاء المباشر) حكما علنيــا ، إبتدائيــا، غيابيا:
- بادانة المتهم [redacted] عن جنحة قيادة مركبة في حالة سكر الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 74 من قانون المرور، وعقابه بـ (18) شهر حبس نافذة، و100.000 دج (مائة ألف دج) غرامة نافذة، مع اصدار امر بالقبض ضده.
- تحميل المتهم المصاريف القضائية المقدرة بـ 800 دج.
- تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى .

بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و لصحة ما جاء فيه أمضى أصل هذا الحكم كل من الرئيس وأمين الضبط.

أمين الضبط

الرئيس (ة)

[redacted]

2018 [illegible] 22

رقم الجدول: [redacted]16/03
رقم الفهرس: [redacted]16/03

الملحق رقم : (2)

مجلس قضاء: الأغواط
محكمة: الأغواط
قسم الجنح

نسخة عادية

نسخة ثانية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 18/00[redacted]
رقم الفهرس: 18/0[redacted]
تاريخ الحكم: 18/01/18

المثول الفوري

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة **الأغواط**
بتاريخ: **الثامن عشر من شهر جانفي سنة ألفين و ثمانية عشر**
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): [redacted] أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): [redacted] و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

النيابة ضد /
[redacted]

طبيعة الجرم /
جنحة قيادة مركبة في حالة سكر م 2-74 من قانون المرور

ضد /

1): [redacted] **متهم** **حاضر**
من مواليد: [redacted] بـ: **الاغواط** **غير موقوف**
إبن: [redacted] و [redacted] **متزوج (ة)**
الساكن : **الواحات الشمالية الاغواط**
بمساعدة الأستاذ(ة): [redacted] **فضيلة** - [redacted] **حبيبة**

من جهة اخرى

****بيان وقائع الدعوى****

- حيث إن المتهم [redacted] متابع من قبل نيابة الجمهورية لدى محكمة الأغواط لارتكابه بتاريخ 04-09-2017 ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة الأغواط جنحة قيادة مركبة في حالة سكر الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادتين 2، 74 من قانون 01/14 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
- أحيل المتهم على محكمة الجنح وفق إجراءات المثول الفوري طبقا لنص المواد 333، من339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.
- وتتمثل وقائع القضية في أنه بتاريخ 04-09-2017 قام عناصر الأمن الحضري الأول بالأغواط بتوقيف شاحنة صغيرة الحاملة لرقم التسجيل 03-14 [redacted] التي كان يقودها المشتبه فيه [redacted]، تبين أنه كان في حالة سكر، وقد كانت نسبة الكحول في الدم 1.20غ/ل.
وعند سماع المشتبه فيه صرح بأنه تناول قارورتين من الجعة، ليقوم بقيادة المركبة.
- وقد حضر المتهم [redacted]، وبعد التأكد من هويته ومواجهته بما هو منسوب إليه، اعترف بالتهمة.
- التمس ممثل النيابة العامة ثمانية عشر شهرا حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها خمسين ألف 50.000 دينار جزائري، مع تعليق رخصة السياقة لمدة سنة.
- رافع دفاع المتهم الأستاذتان [redacted] ضيلة و [redacted] بيبة بأن المتهم قام بالفعل لأول مرة،

رقم الجدول: [redacted] 18/00
رقم الفهرس: 18/00 [redacted]

والتمس أقصى ظروف التخفيف.
- أُعطيت الكلمة الأخيرة للمتهم طبقا لنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.
- تم وضع القضية في النظر بنفس جلسة المحاكمة بتاريخ 18-01-2018.

وعليــه فإن المحكـمة

-بعد الاطلاع على وثائق الملف وما دار بالجلسة من مناقشات ومرافعات.
-بعد الاطلاع على المواد 212، 214، 215، 216، 238، 328، 333، من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7، 342، 343، 353، 355، 357، 358، 367، 379، 380، 597، 599، 600من قانون الإجراءات الجزائية.
-بعد الاطلاع على المواد 2، 74، 98 من قانون 01/14 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
-بعد النظر في الدعوى طبقا للقانون.
- حيث إنه ثبت للمحكمة من خلال ملف الدعوى وما دار بالجلسة من مناقشات أن المتهم [redacted] قام بقيادة المركبة الحاملة لرقم التسجيل 03-14 [redacted] بعد أن تناول مشروبات كحولية، وهو ما يؤكده اعترافه، وكذلك نتيجة الخبرة التي تؤكد وجود نسبة الكحول في الدم مقدرة ب 1.20 غ/ل والتي تتجاوز النسبة المسموح بها قانونا، وقد قام بذلك عن علم وإرادة، الفعل الذي يشكل الركنين المادي والمعنوي لجنحة قيادة مركبة في حالة سكر المنصوص والمعاقب عليها في نص المادة 74 من قانون 01/14 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، مما يتعين على المحكمة إدانته وفق القانون، مع تعليق رخصة السياقة لمدة سنة طبقا للمادة 98 من قانون المرور.
- حيث إن المحكمة ارتأت إفادة المتهم بظروف التخفيف طبقا لنص المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات.
- حيث إن المصاريف القضائية على عاتق المتهم المدان، وأن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا لنصوص المواد 367، 600، 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهــذه الأســباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا حضوريا ابتدائيا وجاهيا بإدانة المتهم [redacted] بجنحة قيادة مركبة في حالة سكر طبقا لنص المادتين 2، 74 من قانون 01/14 المعدل والمتمم بالأمر 03/09 المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، وعقابا له الحكم عليه بسنة حبسا موقوفة التنفيذ، وغرامة نافذة قدرها خمسين ألف دينار جزائري 50.000 دج، مع تعليق رخصة سياقته المحجوزة بموجب محضر الحجز الصادر عن نيابة الجمهورية بتاريخ 18-01-2018 تحت رقم [redacted]18 لمدة سنة. مع تحميله المصاريف القضائية المقدرة بثمانمائة 800 دينار جزائري، وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى قانونا.
بذا صدر الحكم بالجلسة والتاريخ المذكورين أعلاه، ولصحته أمضى أصله كل من الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

[redacted]

2018 فيفري 22

رقم الجدول: 18/0[redacted]
رقم الفهرس: 18/0[redacted]

الملحق رقم : (3)

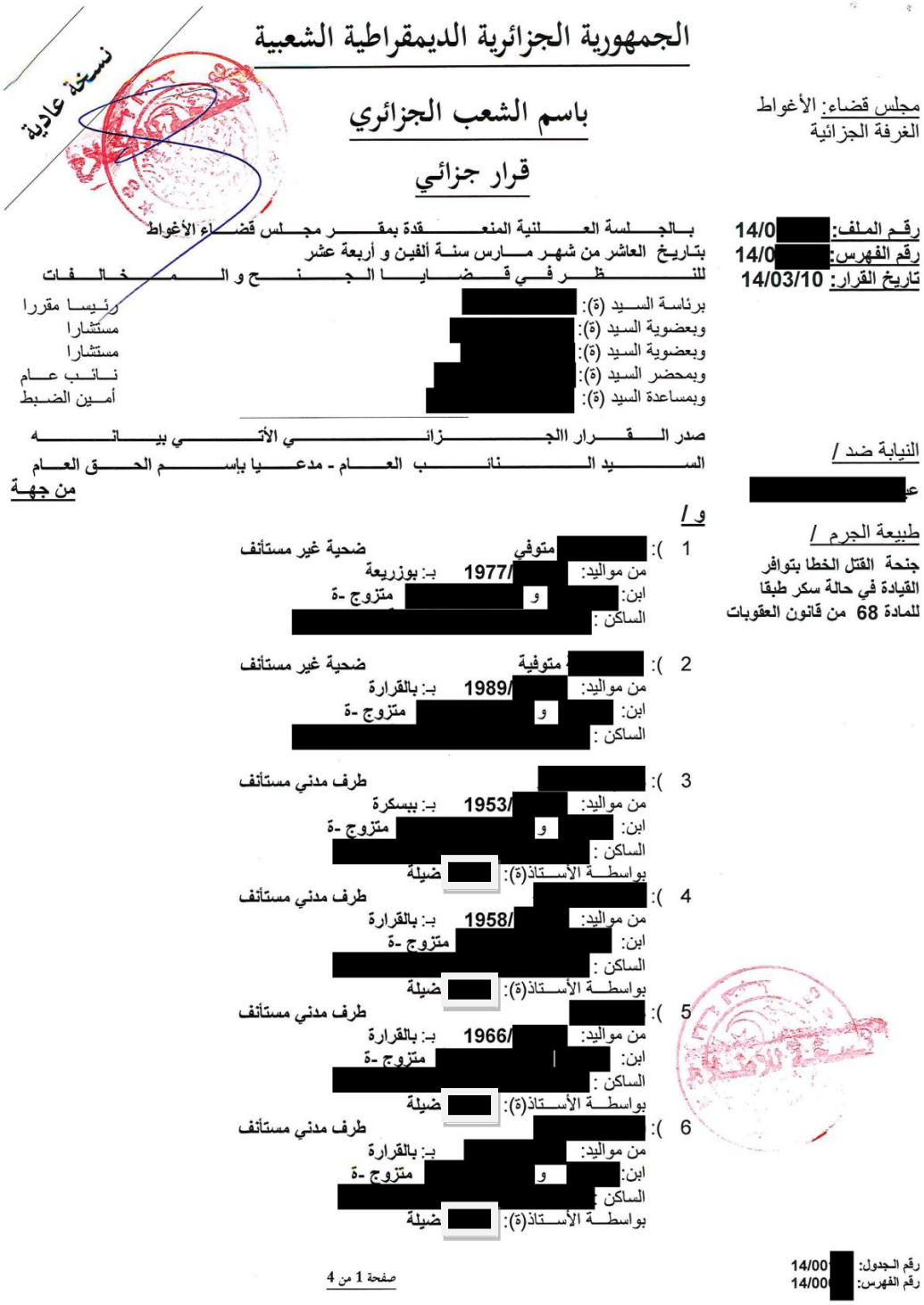

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار جزائي

مجلس قضاء: الأغواط
الغرفة الجزائية

رقم الملف: 14/0[redacted]
رقم الفهرس: 14/0[redacted]
تاريخ القرار: 14/03/10

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء الأغواط
بتاريخ العاشر من شهر مارس سنة ألفين و أربعة عشر
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا مقررا
وبعضوية السيد (ة): [redacted] مستشارا
وبعضوية السيد (ة): [redacted] مستشارا
وبمحضر السيد (ة): [redacted] نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): [redacted] أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام
من جهة

النيابة ضد /
ع[redacted]

و /

طبيعة الجرم /
جنحة القتل الخطا بتوافر القيادة في حالة سكر طبقا للمادة 68 من قانون العقوبات

1): [redacted] متوفي ضحية غير مستأنف
من مواليد: [redacted] /1977 بـ: بوزريعة
ابن: [redacted] و [redacted] متزوج -ة
الساكن : [redacted]

2): [redacted] متوفية ضحية غير مستأنف
من مواليد: [redacted] /1989 بـ: بالقرارة
ابن: [redacted] و [redacted] متزوج -ة
الساكن : [redacted]

3): [redacted] طرف مدني مستأنف
من مواليد: [redacted] /1953 بـ: ببسكرة
ابن: [redacted] و [redacted] متزوج -ة
الساكن : [redacted]
بواسطة الأستاذ(ة): [redacted] ضيلة

4): [redacted] طرف مدني مستأنف
من مواليد: [redacted] /1958 بـ: بالقرارة
ابن: [redacted] متزوج -ة
الساكن : [redacted]
بواسطة الأستاذ(ة): [redacted] ضيلة

5): [redacted] طرف مدني مستأنف
من مواليد: [redacted] /1966 بـ: بالقرارة
ابن: [redacted] متزوج -ة
الساكن : [redacted]
بواسطة الأستاذ(ة): [redacted] ضيلة

6): [redacted] طرف مدني مستأنف
من مواليد: [redacted] بـ: بالقرارة
ابن: [redacted] و [redacted] متزوج -ة
الساكن : [redacted]
بواسطة الأستاذ(ة): [redacted] ضيلة

صفحة 1 من 4

رقم الجدول: 14/00[redacted]
رقم الفهرس: 14/00[redacted]

من جهة ثانية

ضـــد /

1): [redacted] متهم مستأنف موقوف حاضر

من [redacted] 1990 بـ: افلو

ابن: [redacted] عازب -ة

الساكن : [redacted] غرداية

بواسطة الأستاذ (ة): ماشة خالد

من جهة أخرى

المسؤول المدني /

1): الشركة الجزائرية للتامين و اعادة [redacted] مسؤول مدني غير مستأنف غائب

بـ:

الساكن: الشركة الجزائرية للتامين و اعادة التامين [redacted]

** بيـان وقـائع الدعوى **

حيث أن المتهم [redacted] متابع من قبل نيابة محكمة الأغواط لإرتكابه بتاريخ 2013/10/26 ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد بدائرة إختصاص المحكمة المذكورة و مجلسها القضائي بجنحة القتل الخطأ المقترن بحالة سكر الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المـادة 68 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها .

حيث أن المتهم أحيل على المحكمة عن طريق إجراءات التلبس عملا بالمادة 59 و338 مكـرر مـــن قانـــون الإجراءات الجزائيـــة .

حيث أن وقائع ملف الحال تتلخص في أنه بتاريخ 2013/10/26 على الساعة العاشرة وأربعون دقيقة ليلا ، وقع حادث مرور مميت على مستوى الطريق الوطني رقم 23 الرابط بين مدينتي الأغواط و آفلو ، بمنطقة العتاريس بلدية تاجموت ، بين سيارة من نوع (أ[redacted] رقم تسجيلها [redacted] 100 47) ، كان بقيادتها المسمى [redacted] متجهة نحو مدينة آفلو ، و سيارة ثانية من نوع (سيات [redacted] رقم تسجيلها [redacted] 1 31) كان بقيادتها المسمى [redacted] متجهة نحو مدينة الأغواط ، حيث إصطدمت السيارتين بمقدمتيهما من الجهة اليمنى على بعد 1.5 م من الحافة اليسرى لإتجاه سير السيارة الثانية ، ما أدى إلى وفاة سائق هذه السيارة ، ومرافقته زوجته [redacted] ، بمكان الحادث متأثرين بجراحهما ، بينما أصيب سائق السيارة الأولى بجروح ، فتحت الضبطية القضائية تحقيقا سمع من خلاله لذوي حقوق المتوفين و لسائق السيارة الأولى ، كما نزعت عينه من دمه ، إتضح أنها تحوي كمية 0.44 غ/ ل من كحول الإيثانول ، حررت محاضر بشأن ذلك أرسلت إلى السيد وكيل الجمهورية على أساسها تمت المتابعة الجزائية .

حيث بتاريخ 2014/01/19 أصدرت المحكمة حكما علنيا إبتدائيا حضوريا وجاهيا للمتهم وحضوريا للأطراف المدنية وغيابيا للمسؤول المدني الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين و[redacted] في الدعوى المدنية : - بإدانة المتهم [redacted] عن جنحة القتل الخطأ في حالة سكر ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المدة 68 من قانون المرور وعقابا له الحكم عليه بسنتين حبس نافذ ومائتي ألف دينار جزائري (200.000.00 دج) غرامة نافذة .

- الأمر بتعليق رخصة السياقة الخاصة بالمهم لمدة أربعة سنوات .
- في الدعوى المدنية : - قبول تأسيس الأطراف المدنية .
- في الموضوع : - إلزام المتهم المدان تحت ضمان و تغطية المسؤول المدني الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين [redacted] دفع التعويضات الآتيـــــة :
- بالنسبة لذوي حقوق المتوفي [redacted]

رقم الجدول: [redacted] 14/00
رقم الفهرس: [redacted] 14/00

- مبلغ خمسمائة وستة و أربعون ألف و تسعمائة وعشرون دينار جزائري (546.920.00 دج) لفائدة الطرف المدني [redacted] .
- مبلغ أربعمائة وستة وخمسون ألف و تسعمائة وعشرون دينار جزائري (456.920.00 دج) لفائدة الطرف المدني [redacted] .
- بالنسبة لذوي حقوق المتوافة [redacted] .
- مبلغ مائتين و خمسة و ستون ألف و مائتي دينار جزائري (265.200.00 دج) لفائدة الطرف المدني [redacted] ومبلغ 175.200.00 دج مائة وخمسة وسبعون ألف ومائتي دينارجزائري للطرف المدني [redacted] تحميل المتهم المدان بالمصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى .

-حيث بتاريخ 21و2014/01/26 إستأنف الحكم المذكور أعلاه من قبل المتهم و الأطراف المدنية و أرسل الملف إلى كتابة ضبط المجلس و جدولت القضية بالغرفة الجزائية تحت رقم 14/176 و كلف السيد النائب العام الاطراف لحضور الجلسة في 2014/02/24 .

و بعد التأجيل و تلاوة التقرير.

** وعليه فإن المجلس **

من حيث الشكل :

حيث أن الإستئنافات المرفوعة بتاريخ 21و2014/01/26 من قبل المتهم و الأطراف المدنية ضد الحكم الصادر بتاريخ 2014/01/19 قد جاء ضمن الأجل و الشكل المحددين قانونيا مما تعين قبوله .

من حيث الموضوع :

حيث أن المتهم متابع على أساس إرتكابه جنحة القتل الخطأ المقترن بحالة سكر الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 68 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها .

حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة و بعد التأكد من هويته نفى تناوله للخمر وأنه كان يقود مركبته حاول تفادي المركبة المقابلة متجها إلى اليسار فإصطدم بالسيارة المقابلة أدى ذلك إلى وفاة راكبين .

- حيث أن دفاع ذوي الحقوق الأستاذ أحمين إلتمس حساب التعويضات على أساس القانون رقم 15/74 المعدل و المتمم بالأمر 31/88 .

حيث أن ممثل النيابة إلتمس تشديد العقوبة .

حيث أن دفاع المتهم إلتمس تبرءة موكله من جرم السياقة في حالة سكر كونه كان يتناول دواء فيه نسبة كحول و بالنتيجة جعل عقوبة الحبس المحكوم بها عليه موقوفة و كان المتهم أخر من تكلم يلتمسا رد رخصة السياقة و بعد المداولة قانونا .

حيث أن شركة التامين [redacted] غابت عن الحضور.

حيث تبين للمجلس من الملف و مرفقاته أن المتهم تم تحليل كمية أي عينة من دمه بعد إرتكابه الحادث إتضح أن بها 0,44 غرام من الكحول مما يجعله كان يقود في حالة سكر .

حيث أن المتهم نتيجة عدم إتخاذه الحيطة و الحذر اللزمين أدى إلى إرتكابه حادث مرور بصدمه سيارة مقابلة أدى ذلك إلى وفاة شخصين مما يجعل التهمة قائمة الأركان في حقه .

حيث أن التعويضات المحكوم بها لذوي حقوق الضحيا كانت بناء على أحكام القانون 15/74 .

حيث أنه و مما سبق يرى المجلس تأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته مع تعديله عقوبة وفقا للقانون .

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المدان مع تحديد مدة الإكراه البدني بحده الأقصى .

** لهذه الأسباب **

قرر المجلس -الغرفة الجزائية- علنيا نهائيا حضوريا جاهيا للمتهم و حضوريا لذوي الحقوق وغيابيا للشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين [redacted] .

في الشكل: قبول الإستئنافات.

رقم الجدول: [redacted]14/00
رقم الفهرس: [redacted]14/00

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله بخفض عقوبة الحبس المحكوم بها على المدان الى عام حبس نافذ وتحميل المدان المصاريف القضائية وتحديد مدة الاكراه البدني بحدها الأقصى.

بذا صدر هذا القرار وأفصح به جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة في التاريخ المذكور أعلاه .

تم إمضاء هذا القرار من طرف الرئيس المقرر وأمين الضبط .

الرئـــيس (ة) المقرر أميـن الضبـط

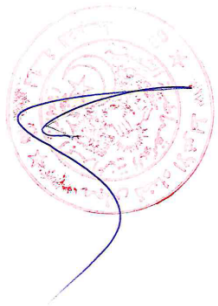

رقم الجدول: 14/00
رقم الفهرس: 14/00

صفحة 4 من 4

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا المصادر :

1 – القرآن الكريم

2 / القوانين :

ا / القوانين :

1. القانون 17-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر عدد 12.
2. القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، المعدل والمتمم، للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
3. القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر عدد 45، المعدل والمتمم للأمر رقم 09-03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009.
4. القانون رقم 88-31 المؤرخ في 30 يناير 1988، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن أضرار ج ر عدد 29، المعدل والمتمم للأمر 74-15.

ب / الأوامر :

1. الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009.

2. الأمر 74-15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر عدد 15.

3. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

4. الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن بقانون الإجراءات الجزائي.

ج / المراسيم :

1. المرسوم 80-37 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتعلقين بقواعد سير الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، ج ر عدد 08.

2. المرسوم الرئاسي 80-34 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتعلقين بقواعد سير الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، ج ر عدد 08.

ثانيا المراجع :

1 / الكتب :

ا / الكتب العامة :

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومه، 2009، الجزائر.

2) إيهاب عبد المطلب، الدفوع في جرائم المخدرات، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015، مصر.

3) إيهاب عبد المطلب، جرائم القتل والجرح والضرب، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015، مصر.

4) حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الإعتداء على الأشخاص – جرائم الإعتداء على الأموال، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، الجزائر.

5) عاطف مصطفى مكاوي، التوجيه الإسلامي للخدمة الإجتماعية المنهج والمجالات، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، القاهرة.

6) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص –، طبعة 2000، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

7) محمد هاشم عوض، خصائص وأبعاد الجرائم الإقتصادية في الوطن العربي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1993، المملكة العربية السعودية.

8) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، عنابة الجزائر.

9) ياسين شامي، المسائلة التأديبية للقضاة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2016، عمان الأردن.

ب / الكتب المتخصصة :

1) إسماعيل هبة، شرح النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناشئة عن حوادث المرور، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2017، الجزائر.

2) طارق زيتوني، سميرة شرف، التعويض عن حوادث المرور، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2017، مصر.

3) علي كحلون، دعوى التعويض في حوادث المرور، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2011، تونس.

4) قانون المرور في ضوء الممارسة القضائية، دار برتي للنشر، 2017، الجزائر.

ج – باللغة الأجنبية :

1) Anderson, p et Baumberg, b, traduction Michel Craplet, L'Alcool en Europe Une approche en santé publique, Rapport à la Commission européenne, Institute of Alcohol Studies,juin 2006, Londres.
2) Paul Durand, Prévention des risques liés à l'alcool, Ministere de l'agriculture et de la peche, 20 mai 2008, France.

2 / المذكرات والأطروحات :

1) أحسن خمتاش، ليدية أجعودي، أحكام الإثبات الجنائي في جريمتي الزنا والقيادة في حالة السكر، ماستر القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013/2012، بجاية.

2) أحمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، تخصص قانون طبي، جامعة أبي بكر بلقايد، 2011/2010، تلمسان.

3) سامية قيسي، المسؤولية الناتجة عن حوادث المرور، رسالة ماجستير، في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد، 2005/2004، تلمسان.

4) سيد أحمد سماعون: قواعد الإثبات الجنائي ومدى تطبيقها على جريمتي الزنا والسياقة في حالة سكر، مذكرة إجازة المعهد الوطني للقضاء، 2004/2001، الجزائر.

5) عبد الحكيم كبيش، التمدد الحضري والحراك التنقلي في النطاق الحضري لمدينة سطيف، أطروحة دكتوراه العلوم في تهيئة المجال، جامعة منتوري، 2011/2010، قسنطينة.

6) عبد الرزاق بن طاية، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، 2014/2013، بسكرة.

7) عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، رسالة ماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، الجزائر.

8) عمار شويمت، أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، جامعة الحاج لخضر، 2011/2010، باتنة.

9) قادة مربوح، تأثير الأدلة الجنائية على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة مولاي الطاهر، 2017/2016، سعيدة.

10) محمد صغير سعداوي، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة – دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2010/2009، تلمسان.

11) محمد عمورة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد، 2010/2009ــ تلمسان.

12) نبيلة عبدي، المخالفات المتعلقة بقانون المرور، مذكرة ماستر، تخصص جنائي، جامعة العربي التبسي، 2017/2016، تبسة.

13) هاجر جاب الله، النصوص القانونية ومدى تأثيرها في تحسين السلامة المرورية دراسة حالة (الأمر 09-03)، مذكرة ماستر إقتصاد وتسيير الخدمات، تخصص نقل وإمداد، جامعة الحاج لخضر 2011/2010، باتنة.

14) نجاة سديرة، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري – دراسة مقارنة –، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون، جامعة الوادي، 2014/2013، الوادي.

3 / المقالات والمجلات :

1) احمد عثمان إبراهيم، المسؤولية الجنائية لقائدي المركبات، مؤتمر مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرون، منظمة التعاون الإسلامي، 2013، السودان.

2) رنا العطور إبراهيم، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد 8، عدد 2، يونيو 2011 م، الإمارات العربية المتحدة.

3) عبد العزيز نوبري، تنازع الإختصاص بين الإدارة والقضاء في إيقاف رخصة السياقة، دراسات قانونية، مجلة الشرطة، عدد 62 مارس 2001، الجزائر.

4) عبد سامي عبد الخالدي : حكم الخمر (في الكتب السماوية الثلاثة)، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، العدد 99، سنة 2012، العراق.

5) عماد عبيد، إشكالية الخطأ كركن معنوي للقتل غير المقصود (دراسة مقارنة) دراسة، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 3، 2016، الأردن.

6) فوضيل لعجال، الثقافة المرورية أم العقوبات القانونية أيهما أفضل كحل للتقليل من حوادث المرور ؟، الملتقى الوطني الأول حول " حوادث المرور بين مستعملي الطريق وتنظيم المرور " يومي 25/24 أفريل 2013، مخبر سيكولوجية مستعملي الطريق، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

7) ميلود ذبيح، حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري – الإيجابيات والإختلالات –، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، ورقلة.

8) علي لكبير، الحماية القانونية لضحايا حوادث المرور، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني عشر، جانفي 2015، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

9) مراد قجالي، نظام التعويض عن إنتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، الجزائر.

10) محمد بن ثابت، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر – في إطار التأمين الإلزامي على السيارات، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإجتماعي، 2015/2014، سعيدة.

4 / المواقع الإلكترونية :

https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=75282

الفهرس

العنوان		الصفحة
الفصل الأول	قيام جريمة السياقة في حالة سكر	7
المبحث الأول	أركان جريمة السياقة في حالة سكر	8
المطلب الأول	الركن المادي لجريمة السياقة في حالة سكر	8
الفرع الأول	جنحة السياقة في حالة سكر	9
الفرع الثاني	جنحة السياقة في حالة سكر مع الجرح الخطأ أو القتل الخطأ	11
الفرع الثالث	الشرط المفترض وجود واجب خاص بالسلامة مفروض بالقانون	14
المطلب الثاني	الركن المعنوي	15
الفرع الأول	السياقة في حالة سكر	15
الفرع الثاني	السياقة في حالة سكر مع الجرح الخطأ أو القتل الخطأ	16
المبحث الثاني	الإثبات في جريمة السياقة في حالة سكر	20
المطلب الأول	الإثبات بالطرق بالتحاليل	20
الفرع الأول	الإثبات عن طريق مقياس الكحول	20
الفرع الثاني	الإثبات بعمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي	23
المطلب الثاني	المعاينة وحجية المحاضر المحررة في جريمة السياقة في حالة سكر	30
الفرع الأول	إجراءات المعاينة	30
الفرع الثاني	حجية المحاضر المحررة في هذا الشأن	33
الفصل الثاني	أحكام جريمة السياقة في حالة سكر	35
المبحث الأول	عقوبات جريمة السياقة في حالة سكر	36
المطلب الاول	العقوبات الأصلية لجريمة السياقة في حالة سكر	36
الفرع الأول	عقوبات السياقة في حالة سكر	37
الفرع الثاني	عقوبات السياقة في حالة سكر المقترن مع الجرح الخطأ أو	37

	القتل الخطأ	
الفرع الثالث	عقوبة رفض السائق الإمتثال للفحص	39
الفرع الرابع	مدى فاعلية العقوبات	39
المطلب الثاني	العقوبات التكميلية لجريمة السياقة في حالة سكر	41
الفرع الأول	الإجراءات الماسة برخصة السياقة	41
الفرع الثاني	العقوبات المتعلقة برخصة السياقة	43
المبحث الثاني	التعويض عن حادث المرور الناجم عن السياقة في حالة سكر	45
المطلب الأول	الأشخاص المستحقون للتعويض	45
الفرع الأول	ضحايا حادث المرور في حالة سكر	46
الفرع الثاني	إشكال تعويض السائق في حالة سكر	47
الفرع الثالث	شروط عدم إستفادة السائق من التعويض	48
الفرع الرابع	تعويض ذوي الحقوق	50
المطلب الثاني	شروط تطبيق الأمر 74-15 للتعويض عن الحادث الجسماني	52
الفرع الأول	أن يكون حادث سير	52
الفرع الثاني	أن تتسبب المركبة في حدوث الضرر	53
الفرع الثالث	أن يكون الضرر جسمانيا	54
خاتمة		58
الملاحق		62
قائمة المصادر والمراجع		71
الفهرس		79